



جامعة العقيد آكلي محند أولحاج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

أ- يحيوي فاتح

من إعداد الطالبتين:

- العربي شريف هديل

- بونوة فريال

لجنة المناقشة:

د/ حراش عفاف

أ/ يحيوي فاتح

أ/ عتيق حنان

رئيسا

مشرفا ومقررا

ممتحنا

جامعة البويرة

جامعة البويرة

جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرهان

قال الله عز وجل "واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون"

الحمد لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ، سائلين المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

إلى أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، نتقدم إليكم بأسمى عبارات الشكر وعظيم الإمتنان تقديرا لما بذلتموه من جهود ، وما قدمتموه لنا من فيض علمكم وتوجيهاتكم السديدة طوال مسيرتنا الجامعية .

ونخص ببالغ الشكر والتقدير أستاذنا المشرف الفاضل "يحياوي فاتح" الذي كان لتوجيهاته القيمة ودعمه المستمر الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث، وتجاوزت إرشاداته الجانب الأكاديمي لتشمل الجانبين الشخصي والمهني، فكان لنا بمثابة المنارة التي أضاءت لنا دروب العلم بفكره المستنير ووقته الثمين.

نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبول مناقشة هذا البحث وتقييمه، لهم منا كل الاحترام والتقدير.

إننا نختم هذا العمل معبرين عن امتناننا العميق لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، سائلين المولى عز وجل أن يمتعكم بموفور الصحة والعافية ، وأن يجعل ما زرعتموه فينا من قيم ومعارف صدقة جارية في ميزان حسناتكم.

إلى أبي ...

إلى السند الذي أتكأ عليه حين تميل بي الدروب إلى من يسرق من راحته ليهب مستقبلاً لأبنائه، أعلم أن تلك الساعات الطويلة التي كنت تقضيها في انتظاري أمام الجامعة في فترة الامتحانات، و مرافقتك لي قبل بزوغ النور لتلحقني بجافلة الجامعة أمر متعب و لكنك كنت تقوم به لتشعرنى بالراحة دون تعب و دون كلل، كان جهداً يحمل في طياته الصبر و معنى عميق لفخر الأب .

اليوم أنت تقف على نجاح ثمرة أسقيتها بتعبك و بصبرك ، شكراً لك يا أبي .

إلى غاليتي أمي ...

لولائي لما أكملت الطريق ، أتيتي وحدك من تعلمين مشقة الطريق و ما مررت به من أجل الوصول الى هذا اليوم ، في كل مرة تعثرت فيها كان دعاؤك النور الذي أستضيء به نحو طريق النجاح ، لقد راهنت علي حين انصرف الجميع و بنيتي لي مستقبلاً من نور على سجادة صلاتك ، كنتي ترمين انكساراتي و تزرعين في قلبي اليقين كلما نال مني اليأس .
ها نحن نصل الى عتبة النجاح معا يا أمي، هذا النجاح ليس نجاحي وحدي بل هو حصاد تعبك .

إلى رفيق درب زوجي العزيز ...

إلى القلب الكبير الذي آمن بي حينما ساورتني الشكوك و إلى السند الذي لولاه لكان الطريق أصعب و أطول، أهدي اليك ثمرة هذا الجهد و انا أستحضر بكل امتنان تلك المسافات الطويلة التي كنت تقطعها كل نهاية أسبوع متحملاً عناء السفر و مشقة الطريق التي قاربت خمسمائة كيلومتر، لا شيء إلا لتكون بجانبني و تدفعني نحو النجاح و تجعل من حلمي حقيقة ملموسة.

أشكرك على تضحيتك بوقتك و راحتك في سبيل دراستي و تفوقتي.

إلى إخوتي ...

الى الذين شاركوني البدايات وقاسموني الأحلام و كانوا لي خير رفاق، شكراً لأنكم كنتم دائماً بجانبني، تمنحوني القوة بوجودكم و تملؤون حياتي بالفخر، بكم أعز و معكم يكتمل النجاح.

إلى أساتذتي وزملائي ...

كنتم لي خير سند في هذه الرحلة الجامعية، جزاكم الله كل خير.

هديل

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أعلى من في حياتي
إلى أبي... معلمي الأول وقودتي في الحياة.
إلى أمي... التي لا يوجد في القاموس كلمة توفيتها حقها.
إلى إخوتي... الذين وجدت فيهم العون والسند.
إلى أساتذتي... الذين أضاءوا لي درب العلم.
عائلي الكريمة صغيرهم وكبيرهم... الذين غمروني بالمحبة والدعم .
إلى أصدقائي... الذين شاركوني لحظات الجد والتعب.
إلى كل هؤلاء جزاهم الله عني خير الجزاء.

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص : الصفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط : طبعة.

ذ ذ سنة النشر : دون ذكر سنة النشر.

ذ ذ المجلد : دون ذكر المجلد .

مقدمة

مقدمة:

تقوم الأنظمة السياسية على مؤسسات منظمة بموجب أحكام الدستور، الذي يُعدّ الوثيقة القانونية العليا والأسمى مرتبةً في المنظومة القانونية، إذ يضطلع بمهمة تحديد صلاحيات واختصاصات المؤسسات الدستورية وضبط طبيعة العلاقة الوظيفية والقانونية فيما بينها، وقد أجمع فقهاء القانون الدستوري على أن الدستور يمثل الإطار المرجعي الذي تستمد منه سائر القواعد القانونية مشروعيتها، وأن ما يخالفه من نصوص يقع باطلاً لا أثر له.

وفي هذا السياق يُصنّف النظام السياسي الجزائري ضمن الأنظمة الديمقراطية، التي تقوم على مجموعة متنوعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك وفق ما تکرّسه الوثيقة الدستورية التي تضبط العلاقة بين مختلف المؤسسات السياسية في الدولة، وتُرسّي معادلة متوازنة بين حقوق المواطنة وواجباتها. ولعل أبرز هذه المؤسسات وأجلّها شأناً مؤسسة رئاسة الجمهورية، التي تجسّد في جوهرها مبدأ التداول السلمي على السلطة، بحيث تقوم على الاقتراع العام المباشر والسري بهدف تجسيد التعبير الصادق عن الإرادة الشعبية الحرة.

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إحاطة منصب رئاسة الجمهورية بضمانات دستورية صارمة، فاشتراط جملةً من الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب الرفيع، إذ يتصدّر رئيس الجمهورية قمة الهرم التنفيذي، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى تخصيص فصل مستقل له ضمن أحكام الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020.

منحت الدساتير المتعاقبة لرئيس الجمهورية مكانةً دستورية مرموقة و متميزة؛ فهو رئيس الدولة الذي يُجسّد وحدة الأمة ويرمز إلى استمراريتها، ويسهر في جميع الأحوال والظروف على صون وحدة التراب الوطني وحماية السيادة الوطنية. كما يضطلع بمهمة حماية الدستور والسهر على احترامه وصون مبدأ سموّه، ويمثل الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي، وإلى جانب

ذلك يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، ويتمتع بصلاحيات واسعة وسلطات شاملة في مختلف الميادين والمجالات السياسية، التشريعية، القضائية، العسكرية والدبلوماسية.

كما أنه في الظروف الإستثنائية يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية، أين يتمكن من اتخاذ القرارات المصيرية الحاسمة التي تمسّ بكيان البلاد ومستقبلها ووجودها، من أجل صون المصالح العليا للأمة ودرء كل ما من شأنه المساس بها.

تتمحور أهمية الموضوع، في كونه من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في النظم السياسية و الدستورية، إضافة للمكانة المرموقة التي يحتلها رئيس الجمهورية .

كما تتنوع أسباب الدراسة لهذا الموضوع، بين أسباب شخصية و أخرى موضوعية تتمثل في:

- الميول الشخصية لدراسة القانون الإداري والقانون الدستوري.
- بلورة الموضوع مستقبلا من خلال مواصلة دراسة (الدكتوراه).
- رغبتنا في فهم مكانة رئيس الجمهورية من خلال عرض مركزه القانوني.
- دراسة أهم مؤسسة دستورية في الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية.
- محاولة إثراء الموضوع من خلال دراسة المستجدات وفقا للتعديلات المستحدثة ، و ذلك بهدف مواكبة التطورات التي مست منصب رئيس الجمهورية .

كما أن أهداف دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في:

- تبيان المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- معرفة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية وغير العادية.

و على إثر ذلك تتلخص إشكالية البحث فيما يلي:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية؟

واستوجبت دراستنا للإجابة على هذه الإشكالية اعتماد المناهج التالية :

- المنهج الوصفي من خلال تطرقنا للتأصيل المفاهيمي لبعض الجزئيات المتعلقة بموضوع محل الدراسة.
- المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المختلفة.
- المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القديمة و النصوص الحديثة السارية .
- إضافة إلى المنهج الاستقرائي قصد القيام بالإستنتاجات .

لذلك تطرقنا لبحثنا بتقسيمه الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال التطرق للأحكام المنظمة للانتخاب لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم تناولنا تنظيم العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أما الفصل الثاني بعنوان المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022، من خلال التطرق للصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول

المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية
العضوية في ظل التعديل الدستوري 2020

الفصل الأول

المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في ظل التعديل

الدستوري 2020

يعد منصب رئيس الجمهورية منصبا مهما وجوهريا باعتباره أهم مؤسسة دستورية، بحيث يجسد مظهر من مظاهر سيادة الدولة و وحدة الأمة (1).

اهتم المؤسس الدستوري بالدور الذي يمثله رئيس الجمهورية من خلال تخصيص عدة نصوص قانونية في الدستور، وفي القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 المعدل والمتمم (2).

فيما يتعلق بالجزء الأول للشق العضوي للمركز القانوني لرئيس الجمهورية الذي يظهر في الأحكام المنظمة للانتخابات، يتطلب توفر مجموعة من الشروط منها الموضوعية فيما فيها شرط الجنسية ، السن ، الديانة... الخ ، بالإضافة إلى شروط أخرى وهي الشروط الشكلية (3). لكي يتولى المترشح منصب رئيس الجمهورية لا بد من أن يمر بمرحلة الاقتراع، التي لها طريقة خاصة وتنظيم خاص.

أما الجزء الثاني المتعلق بالشق العضوي يظهر في العهدة الرئاسية من خلال تحديد كيفية بداية العهدة الرئاسية ومدتها القانونية، وتبيان نهاية هذه العهدة بحالتها العادية وغير العادية.

(1) عزوزي بن عزوز ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص المؤسسات الدستورية و الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر ، 2021/ 2020 ، ص11

(2) القانون العضوي 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 ، صادر في 10 مارس 2021 ، المعدل والمتمم.

(3) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 70 .

سنتطرق في هذا الفصل لكل من الأحكام المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 (المبحث الأول)، وتنظيم العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري 2020 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري

2020

تعتبر الانتخابات مظهر من مظاهر تجسيد الديمقراطية في الدولة خاصة الدول التي تكتسي طابع النظام الجمهوري، بحيث تعتبر وسيلة لمنح السلطة، وعلى أساسها تقدر مدى ديمقراطية الدولة ودرجة انفتاحها على المجتمعات السياسية من عدمها⁽¹⁾.

وحتى يمكن الوصول إلى سدة الحكم وتولي منصب رئاسة الجمهورية لا بد من المرور بمرحلة الانتخابات الرئاسية التي تستدعي توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 التعديل الدستوري 2020⁽²⁾، والمادة 249 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 المعدل والمتمم⁽³⁾، التي تعتبر بمثابة قيد على إمكانية الترشح كل من الشروط الموضوعية والشكلية (المطلب الأول).

كما أن هناك مرحلة تليها هي مرحلة الاقتراع هنا ينتخب رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع العام السري والمباشر على دور أو دورين، مع ضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات (المطلب الثاني).

(1) عبد الوهاب مومن ، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص 7 .

(2) أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

(3) أنظر المادة 249 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر .

المطلب الأول

مرحلة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

تعتبر مرحلة الترشح المرحلة التمهيدية في المسار الانتخابي باعتبارها تفتح الباب أمام تولي منصب رئاسة الجمهورية ، ويعبر فيها المترشح عن رغبته في الترشح لتولي المنصب. بحيث لا بد أن تكون هناك حرية للمترشح في المشاركة في إدارة شؤون الدولة، التي يوجد لها أساس في الدساتير. (1)

لقد حرص المؤسس الدستوري على تنظيم هذه المرحلة من خلال النص على جملة من الشروط التي لا بد من أن تتوفر في كل من يرغب في الترشح، مما يضمن مصداقية هذه المرحلة ، تتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية (الفرع الأول) ، والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية هي تلك الشروط التي أقرها القانون والتي لا بد من توفرها في كل من يريد تولي منصب رئاسة الجمهورية، لكونه منصب حساس ومهم بالنسبة للدولة ككل ، والتي تعتبر بمثابة قيد على تولي هذا المنصب وفي حالة عدم توفرها يترتب عليها سقوط الحق في تولي المنصب(2).

هناك شروط جاء بها الدستور في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 (3)، وهناك شروط أخرى أضافها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قانون رقم 01-21 المعدل والمتمم(4).

(1) بوزيد بن محمود ، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2012 / 2013 ، ص 38.

(2) قدور بن عيسى ، "الترشح لرئاسيات حالة الجزائر" ، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022 ، ص 78.

(3) أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، السالف الذكر.

(4) القانون العضوي رقم 01-21 ، السالف الذكر.

أولاً: الشروط الواردة في الدستور

تناول المؤسس الدستوري هذه الشروط في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 و هي :

1/ شرط الجنسية الجزائرية الأصلية:

يعتبر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية أول شرط نصت عليه المادة 87، بحيث لا بد من أن يتمتع المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون سواها، وبالتالي استبعاد كل من لديهم جنسية جزائرية مكتسبة ومزدوجي الجنسية، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية حتى يكون أكثر ولاء وارتباطاً بالوطن⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01 المعدل والمتمم، لا بد أن يكون ضمن الملف المرفق بالتصريح بالترشح شهادة الجنسية الأصلية للمعني، وتصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح أنه يتمتع بالجنسية الأصلية فقط دون سواها ولم يسبق له من قبل اكتساب أي جنسية أخرى من غير الجنسية الجزائرية (ليس متجنس بأي جنسية أخرى من قبل)⁽²⁾.

بالإضافة إلى ضرورة إثبات توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من الأب والأم، بحيث يقوم المترشح بإثبات ذلك عن طريق إرفاق الملف بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من الأب والأم، وهذا حسب نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم⁽³⁾.

كما اشترطت المادة 87 من التعديل الدستوري أيضاً أن يكون زوج المترشح متمتعاً هو الآخر بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون سواها، وهذا الشرط أكدت عليه أيضاً نص المادة 249 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم والتي اشترطت إرفاق

(1) أحمد عايب، "حق الترشح لرئاسة الجمهورية في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024، ص 649.

(2) أنظر المادة 249 الفقرة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 21-01، السالف الذكر.

(3) أنظر المادة 249 الفقرة 10 و 11 من القانون العضوي رقم 21-01، السالف الذكر.

الملف بشهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني وتقديم تصريح شرفي من طرف المترشح، يشهد فيه على أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁽¹⁾.

اشتراط المؤسس الدستوري لشرط الجنسية الجزائرية الأصلية في كل من والدي المترشح وزوجه، تظهر رغبته في التأكيد على الولاء للوطن، تجنباً للمساس أو التساهل في قضايا البلاد، والتمتع بالجنسية الأصلية يكون طبقاً للأمر رقم 70-86 المتعلق بالجنسية المعدل والمتمم في كل من المادتين 6 و 7 :

- لمن يولد من أب وأم جزائريين.

- لمن يولد في الجزائر من أبوين مجهولين ما لم يثبت انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية.

- لمن يولد من أب مجهول وأم مسماة. (2)

2/ شرط الديانة الإسلامية :

يتعين على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون متديناً بديانة الإسلام، باعتبار أن دين الدولة هو دين الإسلام، حسب نص المادة 2 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾. أكد المؤسس الدستوري على هذا الشرط، منذ دستور 1963 من خلال نص المادة 39⁽⁴⁾، دستور 1976 في نص المادة 107⁽⁵⁾، دستور 1989 في نص المادة 70⁽⁶⁾. وفي دستور 1996 من خلال نص المادة 73⁽¹⁾، والتعديل الدستوري 2016 في نص المادة 87⁽²⁾، و أخيراً في نص المادة 87 في التعديل الدستوري 2020⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 249 الفقرة 7 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر.

(2) أنظر المواد 6 و 7 من الأمر رقم 70-86 المتعلق بالجنسية، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج ر عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم.

(3) أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

(4) أنظر المادة 39 من القانون رقم 63-341، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(5) أنظر المادة 107 من الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(6) أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 23 نوفمبر 1989، ج ر عدد 9، صادر بتاريخ 1 مارس 1989.

يتعين على المترشح تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه أنه يدين بديانة الإسلام⁽⁴⁾، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم⁽⁵⁾. وبالتالي لا يمكن أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية متدين بدين غير دين الإسلام باعتباره شرط منطقي وضروري، ومن غير المعقول أن يكون الرئيس الذي سيحكم الدولة متدينا بغير الدين المعترف به في الدولة، ومن غير المعقول شعب مسلم يحكمه رئيس غير مسلم⁽⁶⁾.

3/ شرط السن :

أكد المؤسس الدستوري على ضرورة بلوغ المترشح لسن أربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح و ليس من تاريخ الانتخاب، وتم رفع سن الترشح من سن 35 في دستور 1963⁽⁷⁾ إلى سن 40 في الدساتير التي تلتها إلى غاية التعديل الدستوري 2020⁽⁸⁾.

تم الإقتصار على ذكر السن الأدنى لترشح فقط دون تبيان السن الأقصى لترشح، وبالتالي يجوز الترشح لأي شخص مهما بلغ من الكبر إلا في حالة العجز البدني والعقلي بسبب التقدم في السن⁽⁹⁾.

(1) أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء أول نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(2) أنظر المادة 87 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

(3) أنظر نص المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

(4) محمد سبسي، الطاهر زواقري، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 34.

(5) أنظر المادة 249 الفقرة 4 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر.

(6) أحمد عايب، المرجع السابق، ص 652.

(7) القانون رقم 63-341، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 64، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1963.

(8) أحمد عايب، المرجع السابق، ص 652.

(9) أحمد عايب، المرجع نفسه، ص نفسها.

كما أنه يتم الأخذ بعين الاعتبار السن الذي يكون يوم إيداع طلب الترشح و ليس بالسن الذي يكون موافق لتاريخ المحدد لإجراء العملية الانتخابية ،على خلاف ما كان معمول به في الدساتير السابقة⁽¹⁾.

يتم التأكد من شرط السن وذلك من خلال إلزام المترشح بضرورة إرفاق الملف بنسخة أصلية كاملة عن شهادة ميلاده، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم⁽²⁾.

يكمن الهدف في ضرورة بلوغ المترشح لسن الأربعين سنة في كونه يكون ناضج أكثر وقادر على تحمل المسؤولية والأعباء المرتبطة بالمنصب⁽³⁾.

4/ التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية:

أكدت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة تمتع المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بكامل الحقوق المدنية والسياسية، وهو الشرط الذي تم النص عليه منذ دستور 1963، كما تم إضافة مصطلح (كامل) منذ دستور 1976 وتم الحفاظ على نفس الصياغة إلى غاية آخر تعديل دستوري 2020⁽⁴⁾.

يتعين على المترشح الذي يتولى منصب مهم بهذا الحجم ويتولى إدارة شؤون الدولة أن يكون متمتعاً بكامل الحقوق المدنية والسياسية، ويعني ذلك أن يكون لشخص أهلية تمكنه من

(1) أحمد عايب، المرجع السابق، ص 652.

(2) أنظر المادة 249 الفقرة 1 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر .

(3) هناء عرعور، رقية بن عربية، "منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، 2022، ص 140.

(4) أحمد عايب، المرجع السابق ، ص 655.

ممارسة هذه الحقوق ... فالأهلية تعني صلاحية الشخص أن تتعلق بذمته حقوق سواء له أو عليه وهذه الأهلية يجب أن تكون خالية من أي عارض من العوارض التي قد تمسها (1).

إن ضرورة تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية هو أمر بديهي ومسلم به، إذ لا يمكن وضع مصير الدولة في شخص محروم من هذه الحقوق (2).

يتم إثبات تمتع المترشح بهذه الحقوق من خلال إيداع وثيقة في الملف والتي تتمثل في نسخة من بطاقة الناخب للمترشح بالإضافة إلى وثيقة مستخرج رقم ثلاثة من صحيفة السوابق العدلية للمترشح ، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم. (3)

5/ شرط المستوى التعليمي :

جاء هذا الشرط لأول مرة في نص المادة 87 المعدلة بموجب المادة 1 من القانون رقم 04-26 (4)، بحيث يتعين على كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مستواه التعليمي .

يتم إثبات هذا الشرط من خلال إيداع وثيقة في ملف الترشح والتي تتمثل في نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 249 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 05-26 المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 (5) .

(1) أيلي بن بغليلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015 / 2016 ، ص 52.

(2) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع السابق، ص 140.

(3) أنظر المادة 249 الفقرة 12 من القانون العضوي 21 - 01 ، السالف الذكر.

(4) أنظر المادة 87 المعدلة بموجب المادة 1 من القانون رقم 04-26، مؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 22، صادر بتاريخ 26 مارس 2026 .

(5) أنظر المادة 249 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون العضوي 26-05 ، مؤرخ في 4 افريل 2026، يعدل ويتمم الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 24 ، صادر بتاريخ 5 افريل 2026 .

الهدف من هذا الشرط هو طمأنة الشعب بأن من يتولى أعلى منصب بالدولة يمتلك مستوى تعليمي يؤهله لإدارة شؤون الدولة بفعالية .

6/ إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشر سنوات :

جاء هذا الشرط لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 في المادة 87⁽¹⁾، والذي تم التأكيد عليه أيضا في التعديل الدستوري 2020 .

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على شرط ضرورة إقامة المترشح إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل، وذلك قبل إيداع الترشيح يعني ذلك أنه لم يكن للمترشح إقامة أخرى يقيم بها إلا الجزائر طيلة فترة العشر سنوات التي تسبق الترشيح .
(2)

يتم إثبات هذا الشرط من خلال إيداع وثيقة في الملف والتي تتمثل في التصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح على الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها وبدون انقطاع لمدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.⁽³⁾

يعكس هذا الشرط رغبة المؤسس الدستوري في جعل المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أكثر ولاء وارتباطا بالوطن .

7/ شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942:

يتعين على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، و بالتالي إقصاء كل من كان مولودا بهذه الفترة و لم يثبت مشاركته في الثورة.⁽⁴⁾

(1) أنظر المادة 87 من القانون رقم 16-01 ، السالف الذكر .

(2) هناء عرعور، رقية بن عربية، المرجع السابق ، ص 143 .

(3) أنظر المادة 249 الفقرة 13 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر .

(4) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع السابق ، ص 141 .

جاء هذا الشرط لأول مرة في دستور 1996⁽¹⁾ و تم النص عليه خلال كل التعديلات الدستورية التي تلتها إلى غاية التعديل الدستوري 2020، رغم الانتقادات التي وجهت لهذا الشرط في كونه يمس بمبدأ المساواة ويؤدي اللي استبعاد فئة كبيرة من المواطنين ويحرمهم من حق الترشح لمجرد أنهم لم يشاركوا في الثورة رغم مساهمتهم الفعلية المباشرة وغير المباشرة في الثورة لأنه في تلك الفترة تم رفض انضمام الكثير إلى مصاف الجيش الوطني وجبهة التحرير الوطني بسبب عدم الحاجة إليهم.⁽²⁾

يتم إثبات هذا الشرط من خلال إيداع وثيقة في الملف، والتي تتمثل في شهادة تثبت مشاركة المترشح في ثورة أول نوفمبر إذا كان المترشح مولودا قبل واحد يوليو 1942، هذا ما أكدت عليه نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم⁽³⁾.

8/ شرط إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942:

يتعين على المترشح الذي كان مولودا بعد يوليو 1942 أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر، وعدم اتخاذهما موقفا مضادا ومعاديا لها.

والهدف من هذا الشرط هو إقصاء أولاد الحركى وعملاء الاستعمار من تولي منصب رئاسة الجمهورية و قيادة شؤون الدولة.⁽⁴⁾

يتم إثبات توفر هذا الشرط من خلال إيداع وثيقة في ملف الترشح التي تتمثل في شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر، حسب نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

⁽²⁾ أبشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/ 2011، ص 376 .

⁽³⁾ أنظر المادة 249 الفقرة 17 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر .

⁽⁴⁾ أحمد عايب، المرجع السابق، ص 654 .

9/ شرط الخدمة الوطنية :

لم يرد في جميع الدساتير المتعاقبة على الدولة منذ الاستقلال شرط الخدمة الوطنية إلى غاية التعديل الدستوري 2020 أشار له المؤسس الدستوري و لأول مرة في المادة 87 بنصه (... يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها ...)⁽²⁾.

يلاحظ من نص المادة بأن المؤسس الدستوري ذكر مصطلح إثبات الخدمة الوطنية بالنسبة للطائفة التي أدت الخدمة الوطنية، وهذا الأمر لا إشكال ولا لبس فيه. وذكر الحالة الأخرى وهي حالة عدم تأدية الخدمة الوطنية هنا لا بد من توفر مبرر قانوني، بحيث تم ذكر مصطلح "عدم تأدية الخدمة الوطنية" ليكون المصطلح واسع وشامل ولا يقتصر فقط على حالات الإعفاء، بل يمتد ليشمل كذلك حالات التأجيل والغير مقيدين في قوائم الخدمة الوطنية والغير مستدعين لأدائها⁽³⁾.

يتم إثبات توفر هذا الشرط في المترشح عن طريق إيداع وثيقة في ملف الترشح وهي عبارة عن شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم⁽⁴⁾.

الهدف من هذا الشرط هو تعزيز الإنتماء الوطني والولاء للدولة، لكون أن أداء الخدمة الوطنية ينظر إليه كدليل على ارتباط المترشح بوطنه واستعداده للتضحية من أجله، وبالتالي هو شرط مهم لشخص يتولى أعلى منصب في الدولة .

10/ شرط التصريح العلني بالممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه :

اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة التي يملكها المترشح سواء داخل الوطن أو خارجه، تم النص على هذا الشرط لأول مرة في دستور

(1) أنظر المادة 249 فقرة 18 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر .

(2) أحمد عايب، المرجع السابق ، ص 661 .

(3) أحمد عايب ، المرجع نفسه ، ص 662 .

(4) أنظر المادة 249 الفقرة 14 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر .

1996 في نص المادة 73⁽¹⁾، الهدف من هذا الشرط هو محاربة استغلال النفوذ وتحقيق الثراء والكسب غير المشروع، لأن من يتولى منصب رئيس الجمهورية يتعين عليه خدمة المصلحة العامة والحفاظ على المال العام وعدم استغلاله لتحقيق أرباح خاصة،⁽²⁾ وزرع الثقة في الشعب وهي عبارة عن مبادرة من المؤسس الدستوري لمكافحة الفساد المالي.

يتم إثبات توفر هذا الشرط وذلك من خلال إيداع وثيقة في ملف الترشيح التي تتمثل في وثيقة التصريح العلني بالملكيات العقارية و المنقولة التي يمتلكها داخل الوطن خارجه، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 249 الفقرة 16 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم⁽³⁾.

يتعين على المترشح أيضا أن يقوم بنشر تصريح مسبق في جريدتين يوميتين وطنيتين، إحداهما تكون باللغة الوطنية الرسمية، مع ضرورة إثبات هذا النشر حسب ما جاء في بيان المجلس الدستوري الصادر في 9 فيفري 2009⁽⁴⁾، لكن ما يعاب على هذا الشرط أنه يقتصر فقط على الملكيات العقارية والمنقولة التي يمتلكها المترشح فقط دون أن يمتد هذا القيد إلى زوجه أو أبنائه أو أبويه.⁽⁵⁾

ثانيا: الشروط الواردة في القانون العضوي للانتخابات

هناك شروط أخرى أضافها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 المعدل والمتمم، لم يتم النص عليها في الدستور والتي لا بد أن تتوفر في المترشح .

(1)أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، السالف الذكر .

(2)هنا عرعور، رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 142 .

(3)أنظر المادة 249 الفقرة 16 من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(4)الموقع الإلكتروني عبر الرابط التالي :<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/05/04/%D9%83>، تاريخ الاطلاع 20 مارس 2026، على الساعة 10:00.

(5)هنا عرعور، رقية بن عربية، المرجع السابق، ص 142 .

1/ شرط الكفالة :

أضاف القانون العضوي للانتخابات شرط آخر وهو شرط الكفالة، بحيث بالرجوع إلى نص المادة 249 الفقرة 19 منه اشترطت ضرورة قيام المترشح بإيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من نفس القانون و المسلمة من طرف الخزينة العمومية.⁽¹⁾

و بالتالي نص المادة 249 أحالتنا إلى نص المادة 250 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 المعدل و المتمم ،التي اشترطت على كل من يرغب في الترشح للرئاسيات إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية تقدر بمئتين وخمسون ألف دينار جزائري⁽²⁾.

الهدف من هذا الشرط هو عدم إهدار المال العام، نظرا لتكاليف والأعباء المالية التي تتطلبها كل مراحل الانتخابات الرئاسية.

2/ شرط تقديم شهادة طبية :

يتعين على المترشح تقديم شهادة طبية تكون مسلمة من طرف أطباء محلفين، وهذا ما أكدت عليه المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 المعدل و المتمم⁽³⁾.

الهدف من هذا الشرط هو التأكد من مدى سلامة المترشح الراغب في تقلد منصب رئاسة الجمهورية، إلا أنه لم يتم تبيان نوع الأمراض والإصابات والعياهات التي لا بد من التأكد منها والتي تتعارض مع المنصب، مما يجعل المحكمة الدستورية حرة في فحص هذه الوثيقة.

3/ شرط جمع التوقيعات :

أكدت نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 المعدل والمتمم⁽⁴⁾ على ضرورة جمع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من القانون نفسه، التي اشترطت أنه لا بد أن يقوم المترشح بتقديم قائمة تتضمن توقيعات .

(1) أنظر المادة 249 الفقرة 19 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 250 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر.

(3) أنظر المادة 249 الفقرة 8 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر.

(4) أنظر المادة 249 الفقرة 15 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر.

وحسب المادة المترشح لديه خيارين وهما :

_ إما قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة على 29 ولاية على الأقل.

_ إما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر تسعة وعشرون ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومئتي 1200 توقيع⁽¹⁾.

الغاية من التوقيعات هي معرفة أن للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية قاعدة شعبية تمكنه من الحصول على أصوات الناخبين⁽²⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية هي تلك الشروط التي أقرها القانون والتي لا بد من توفرها إلى جانب الشروط الموضوعية في كل من يرغب في تولي منصب رئاسة الجمهورية.

نص عليها المشرع في نص المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 المعدل والمتمم وهي:

أولا : التصريح بالترشح

أكدت المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 المعدل و المتمم على ضرورة التصريح بالترشح، وذلك عن طريق تقديم طلب تسجيل من طرف المترشح شخصيا لدى السلطة المستقلة مقابل وصل استلام،⁽³⁾ كما لا بد أن يحتوي التصريح بالترشح مجموعة بيانات متعلقة بالمترشح، والتي تتمثل في اسمه، لقبه، توقيعه ومهنته.

(1) أنظر المادة 253 من القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 42.

(3) أنظر المادة 249 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر.

ثانيا: ملف الترشح

يتعين على المترشح إرفاق التصريح بالترشح بملف يحتوي على مجموعة وثائق النصوص عليها في نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 المعدل والمتمم تتمثل الوثائق فيما يلي :

- _ نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- _ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- _ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- _ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أن يدين بالإسلام.
- _ مستخرج رقم ثلاثة من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- _ صورة شمسية حديثة للمعني .
- _ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- _ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- _ تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- _ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني .
- _ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- _ نسخة من بطاقة الناخب للمعني .
- _ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

_ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها (1).

_ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253.

_ تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

_ شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر للمترشحين المولودين قبل يوليو 1942.

_ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول

نوفمبر 1954 .

_ شهادة تثبت إيداع كفالة.

-نسخة من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي (تم إضافة هذا الشرط بموجب القانون 26-

05 المعدل والمتمم للقانون العضوي 21-01) (2).

_ تعهد كتابي (3).

ثالثا: التعهد الكتابي للمترشح

يتعين على المترشح تقديم تعهد كتابي يوقع من طرفه ،والذي لا بد أن ينعكس مضمونه في

برنامج المترشح ، يتضمن هذا التعهد مجموعة من النقاط التي تم النص عليها في المادة

249 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 المعدل والمتمم وهي :

_ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية

والأمازيغية لأغراض حزبية.

_ الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على

ترقيتها.

_ احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.

(1)أنظر المادة 249 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر .

(2)أنظر المادة 249 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون العضوي 26-05 ، السالف الذكر .

(3)أنظر المادة 249 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر .

- _ احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.
- _ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- _ نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتتديد به وكذا الكراهية والتمييز.
- _ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- _ رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية .
- _ توطيد الوحدة الوطنية⁽¹⁾.
- _ الحفاظ على السيادة الوطنية .
- _ التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية .
- _ تبني التعددية السياسية .
- _ احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- _ الحفاظ على سلامة التراب الوطني .
- _ احترام مبادئ الجمهورية.⁽²⁾

المطلب الثاني

مرحلة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

بعد إتمام مرحلة الترشح للرئاسيات والتأكد من توفر الشروط اللازمة، التي يتطلبها القانون في المترشحين، يتم الانتقال إلى المرحلة الموالية ألا وهي مرحلة الاقتراع.

(1)أنظر المادة 249 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر .

(2)أنظر المادة 249 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر.

تضمن التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 المعدل والمتمم مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم وتنظم هذه المرحلة (1) ، وذلك من خلال تنظيم كل من الطريقة الخاصة بتنظيم عملية انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، تنظيم الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، والفرز ونتائج الانتخابات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كما يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة (2).

أولا: الاقتراع العام المباشر والسري

تم النص على هذا المبدأ منذ دستور 1963، و تم التأكيد عليه في الدساتير المتعاقبة على الدولة إلى غاية التعديل الدستوري 2020، ويقصد به ما يلي:

• الاقتراع العام :

هو عبارة عن أسلوب من أساليب الانتخاب، يقضي بعدم اشتراط توافر كل من الشرط التعليمي والشرط المالي في الناخب (3).

وبالتالي هو حق لكل مترشح دون التمييز بين المترشحين سواء على أساس الثروة أو الجنس أو المستوى التعليمي، ولكن هذا لا يعني عدم فرض بعض القيود على المترشح

(1) منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/ 2014، ص 58.

(2) أنظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) حسن كريم مطر، "النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2025، ص 884

للممارسة حق الانتخاب من بينها شرط الجنسية، السن القانونية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ... (1).

• الاقتراع المباشر :

يقصد بالانتخاب المباشر أن المنتخبين هم من يقومون مباشرة باختيار من يمثلهم دون أن تكون هناك الحاجة لمن ينوب عنهم، على خلاف الاقتراع الغير المباشر الذي يعتمد فيه المنتخبين على مندوبين هم من يقومون بعملية الانتخاب (2).

• الاقتراع السري :

يقوم المنتخب باختيار من يمثله بشكل سري ليتم ضمان حرية الاختيار بالنسبة للمنتخب فهو حر في اختيار الممثل الذي يشاء، و هذا عن طريق توفير معزل للانتخاب وأظرفة غير شفافة وغير مصمغة توضع فيها ورقة التصويت. (3)

الاقتراع السري يضمن حماية المنتخب من جميع أشكال وأنواع الضغط. (4)

ثانيا : الحصول على الأغلبية المطلقة

بالرجوع إلى نص المادة 247 من قانون الانتخابات 21-01 نجدها قد نصت على أنه يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها . (5)

(1) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 104 ،

(2) سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه، ص 108-109.

(3) محمد أرزقي كارون، " اثر الاقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 1024.

(4) سعيد بو الشعير، المرجع السابق ، ص 111 .

(5) أنظر المادة 247 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر.

• الاقتراع على اسم واحد:

يعد الاقتراع على اسم واحد ميزة تتميز بها انتخابات رئاسة الجمهورية، لأنه من غير المعقول أن يتم الاقتراع على القائمة على منصب يراد شغله من طرف شخص واحد فقط. (1)

• الاقتراع على دورين:

يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية في حالة ما إذا تحصل المترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول، وبالتالي هنا يتم استبعاد الدور الثانى (2). ولكن في حالة ما إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، هنا يتم اللجوء إلى دور ثان الذي يكون بين المترشحين اللذان تحسلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، حسب ما نصت عليه المادة 248 من قانون الانتخابات 01-21 المعدل و المتمم. (3)

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية كونها وسيلة لإعلام المواطنين بالمترشحين وبرامجهم السياسية .

تشمل الحملة الانتخابية مجموعة من الأنشطة السياسية التي يقوم بها المترشحون التي تظهر في عقد المؤتمرات الانتخابية، تنظيم الخطابات ،استعمال التجمعات، التلفزيون، الصحف، الإذاعة، الإعلانات، النشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف الأنواع، وذلك من أجل عرض برنامجهم الانتخابي على الناخبين (4).

(1) منيرة بلورغي ، المرجع السابق ، ص 60 - 61 .

(2) منيرة بلورغي ، المرجع نفسه، ص 61 .

(3) أنظر المادة 248 من القانون العضوي 01-21 ،السالف الذكر .

(4) عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر ، 2009، ص 140 .

أولاً: الإطار الزمني للحملة الانتخابية :

حسب المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات 01-21 المعدل والمتمم الحملة الانتخابية تفتح قبل 23 يوم من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبله بثلاثة أيام ، وفي حال ما إذا تم إجراء دور ثاني تفتح الحملة الانتخابية قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبله بيومين. (1)

فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها في 7 سبتمبر 2024، انطلقت الحملة الانتخابية يوم الخميس 15 أوت 2024 ليتمكن المترشحين الثلاث كل من السيد "عبد المجيد تبون" "مترشح حر، السيد" أو شيش يوسف " مترشح عن حزب جبهة القوى الاشتراكية، والسيد "حساني شريف عبد العالي" "مترشح عن حركة مجتمع السلم من عرض برنامجهم الانتخابي ليتمكنوا من إقناع الناخبين وجمع الأصوات لصالحهم. (2)

ثانياً: ضوابط الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية مجموعة من الضوابط القانونية التي لا بد أن يحترمها المترشحين لتولي منصب رئاسة الجمهورية :

- لا بد من احترام المدة القانونية للحملة الانتخابية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون العضوي 01-21 المعدل والمتمم. (3)
- يمنع منعا باتا أي خطاب كراهية وأي شكل من أشكال التمييز، حسب نص المادة 75 من القانون العضوي 01 - 21 المعدل والمتمم (4).
- عدم إمكانية استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، حسب نص المادة 76 من القانون العضوي 01- 21 المعدل والمتمم (1)، من أجل تكريس السيادة والهوية الوطنية

(1) أنظر المادة 73 من القانون العضوي 01- 21 ، السالف الذكر .

(2) نبيل آيت شعلال، يابسي لمية، "قراءة قانونية حول سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (سبتمبر 2024)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر ، 2024، ص 179 .

(3) أنظر المادة 73 من القانون العضوي 01- 21 ، السالف الذكر .

(4) أنظر المادة 75 من القانون العضوي 01-21 ، السالف الذكر .

باعتبار أن اللغة عنصر أساسي في هوية الدولة واستعمال اللغة العربية يعزز الانتماء الوطني .

- عدم إمكانية استعمال أي ممتلكات أو وسائل تكون تابعة لشخص معنوي خاص كان أم عمومي أو هيئة أو مؤسسة عمومية أخرى بهدف الدعاية الانتخابية، حسب نص المادة 83 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 المعدل و المتمم .⁽²⁾
- عدم استعمال أماكن العبادة والمساجد والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها بهدف الدعاية الانتخابية، حسب نص المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 المعدل و المتمم .⁽³⁾
- ضرورة امتناع المترشحين عن كل السلوكات المهينة والعنيفة والغير مشروعة أو الغير أخلاقية والغير قانونية ، حسب نص المادة 85 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 المعدل و المتمم⁽⁴⁾.

ثالثا : حقوق المترشحين

- يتمتع المترشحون لمنصب رئاسة الجمهورية بمجموعة من الحقوق وهي :
- يستفيد المترشحون من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بشكل عادل ومنصف حسب نص المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21 - 01⁽⁵⁾ المعدل و المتمم.
- لا بد من توزيع منصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من قبل المترشحين حسب نص المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21 - 01 المعدل و المتمم⁽⁶⁾.

(1)أنظر المادة 76 من القانون العضوي 21 - 01 ،السالف الذكر .

(2)أنظر المادة 83 من القانون العضوي 21 - 01 ، السالف الذكر .

(3)أنظر المادة 84 من القانون العضوي 21 - 01 ، السالف الذكر .

(4)أنظر المادة 85 من القانون العضوي 21 - 01 ، السالف الذكر .

(5)أنظر المادة 77 من القانون العضوي 21 - 01، السالف الذكر .

(6)أنظر المادة 78 من القانون العضوي 21 - 01، السالف الذكر .

- تخصيص أماكن عمومية في الدوائر الانتخابية لتمكين المترشحين من إصاق صورهم وتوزيع هذه المساحات بالتساوي بينهم⁽¹⁾.

رابعاً: تمويل الحملة الانتخابية

فيما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية، لهذا التمويل مصادر وهي:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب .
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة من نفقات الحملة الانتخابية⁽²⁾.

نفقات هذه الحملة لا تتجاوز مائة و عشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الأول، وبالنسبة للدور الثاني يتم رفعها إلى مائة وأربعين مليون دينار 140.000 دج، كما يتحصل المترشحين على تعويض جزافي يقدر بعشرة في المائة 10 في حدود النفقات المدفوعة فعلا ، و لكن لا يتم هذا إلا بعد أن تعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية⁽³⁾.

الفرع الثالث : الفرز ونتائج الانتخابات

تعتبر حلقة الفرز والإعلان عن النتائج مرحلة حاسمة في المسار الانتخابي، باعتبار أنه تترجم فيها إرادة الناخبين من مجرد أصوات إلى نتائج قانونية ملزمة تحدد الفائز في مرحلة الاقتراع.

(1) نبيل آيت شعلال، يابسي لمية، المرجع السابق، ص 180.

(2) أنظر المادة 87 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر.

(3) أنظر المادة 92 من القانون العضوي 21-01، السالف الذكر.

أولاً: عملية الفرز

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع، وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، تجرى بصفة علنية في مكتب التصويت، كما يمكن أن تجرى بصفة استثنائية أين يتم إجراء الفرز في مكاتب تصويت متنقلة.⁽¹⁾ يتم ترتيب الطاولات التي يجرى فيها الفرز بصفة تسمح للناخبين الالتفاف بها، ويتعين على جميع أعضاء المكتب أن يوقعوا على قائمة التوقيعات⁽²⁾.

يتم الفرز من طرف الفارزين الذين يعينون من بين الناخبين المسجلين في المكتب، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يشارك كل أعضاء المكتب في عملية الفرز⁽³⁾.

يقوم الفارزون بعد الانتهاء من التلاوة وعد النقاط، بتسليم أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم لرئيس مكتب التصويت والأوراق المشكوك فيها والمتنازع في صحتها⁽⁴⁾ التي تعتبر أصوات ملغاة .

يتم حفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة ومعرفة حسب المصدر الذي تنتمي إليه إلى غاية انتهاء كل من أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁽⁵⁾.

يتم وضع محضر لنتائج الفرز في كل مكتب تصويت، لا بد أن يكون مكتوب بحبر لا يمحي، ويتم بحضور الناخبين في المكتب، الذي يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات كل من الناخبين، المترشحين، أو من يمثلهم قانوناً⁽⁶⁾ .

(1) أنظر المادة 152 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر .

(2) أنظر المادة 151 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 153 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر .

(4) أنظر المادة 154 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر .

(5) أنظر المادة 154 من القانون العضوي 01-21 ، السالف الذكر .

(6) أنظر المادة 155 من القانون العضوي 01-21، السالف الذكر .

يتشكل محضر الفرز من ثلاث نسخ والتي توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت و التي توزع كالآتي :

- إرسال نسخة إلى رئيس مكتب التصويت.
 - إرسال نسخة مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية للبلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي (تم إضافة هذه الجهة بموجب القانون العضوي للانتخابات 05-26 المعدل و المتمم للقانون العضوي 01-21).
 - إرسال نسخة إلى المنسق الولائي لسلطة المستقلة أو ممثليه أو منسق السلطة بالخارج المختصة إقليمياً أو ممثليه (تم استبدال منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله بالمنسق الولائي لسلطة المستقلة أو ممثله، وإضافة جهة أخرى ألا وهي منسق السلطة بالخارج المختص إقليمياً أو ممثله بموجب القانون العضوي للانتخابات 05-26)⁽¹⁾.
- يتم التصريح بصفة علنية عن النتائج من طرف رئيس المكتب، كما يمكن تعليق محضر الفرز في المكتب .

يتم تسليم نسخة من محضر الفرز من قبل رئيس المكتب إلى كل من الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل الاستلام، ويتم دمج جميع صفحات المحضر بختم يحمل عبارة “ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل”.

يتم تسليم نسخة من المحضر إلى ممثل السلطة المستقلة من طرف رئيس مكتب التصويت مقابل وصل استلام ، كما يجوز للمنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله أو منسق السلطة المستقلة بالخارج المختص إقليمياً أو ممثله الاطلاع على ملاحق المحضر⁽²⁾.

ثانياً: نتائج الانتخابات

تبدأ مرحلة نتائج الانتخابات بالإعلان المؤقت عن النتائج التي تعد تعبيراً أولياً عن مخرجات الفرز والتي تبقى قابلة للمراجعة وإمكانية الطعن فيها أمام الجهات المختصة مما

(1)أنظر المادة 155 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون العضوي 05-26 ، السالف الذكر.

(2)أنظر المادة 155 من القانون العضوي 01-21 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

يكفل تصحيح التجاوزات وتعزيز شرعية الانتخابات، ليتوج هذا المسار في النهاية بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التي تكتسب حجية قانونية و ترتب آثار دستورية.

1/الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات :

يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات من طرف رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه 72 ساعة ، بعد مصادقة مجلس السلطة عليها، إبتداءا من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب نص المادة 259 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون العضوي 05-26⁽¹⁾.

تم إضافة شرط مصادقة مجلس السلطة على النتائج المؤقت للانتخابات ليتم الإعلان عنها بموجب القانون العضوي 26- 05 ، بعد أن كان الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات يتم مباشرة دون الحاجة للمصادقة من طرف المجلس .

2/الطعن في نتائج الانتخابات المؤقتة و الآجال :

يحق للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني الطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق تقديم احتجاج في محضر الفرز المتواجد في مكتب التصويت ، و يتم إخطار السلطة المستقلة للانتخابات بذلك ،طبقا لنص المادة 258 من القانون العضوي 21-01-01 المعدل و المتمم .⁽²⁾

يتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة التي تلي مباشرة إعلان النتائج ، كما تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المنتخب الذي تم الاعتراض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه مادة 259 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 المعدل والمتمم⁽³⁾.

(1)أنظر المادة 259 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 26-05 ، السالف الذكر.

(2)أنظر المادة 258 من القانون العضوي 21-01 ،السالف الذكر .

(3)أنظر المادة 259 من القانون العضوي 21-01 ، السالف الذكر.

وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المؤسسة خلال ثلاثة أيام حسب نص المادة 260 من القانون العضوي 01-21 المعدل والمتمم (1).

3/الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات:

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنان المدعويين للمشاركة في الدور الثاني حسب نص المادة 256 من القانون العضوي 01-21 المعدل و المتمم (2).

وإذا تم اللجوء إلى دور ثاني لا بد أن يتم الاقتراع في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين يوم (3).

المبحث الثاني

تنظيم العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري 2020

تعد العهدة الرئاسية في كل مرة إعادة ترتيب للبيت الرئاسي الذي لا يمكن تصور الدولة بدونها، باعتبار أن الدول أصبحت تخاطب من خلال السلطة التنفيذية التي يديرها الرئيس، (4) مما يجعل تنظيم العهدة الرئاسية أمرا ملحا و ضروريا ومطلبا دستوريا بالدرجة الأولى و قانونيا بالدرجة الثانية . (5)

(1) أنظر المادة 260 من القانون العضوي 01-21 ، السالف الذكر .

(2) أنظر المادة 256 من القانون العضوي 01-21 ،السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 257 من القانون العضوي 01-21 ،السالف الذكر .

(4) مياسة بلطراش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2011 / 2012 ، ص 3 .

(5) مياسة بلطراش ، المرجع نفسه، ص نفسها.

يحتل موضوع تنظيم العهدة الرئاسية مكانة هامة في الدستور، باعتبارها الفترة التي يمارس فيها المترشح الفائز في الرئاسيات للمهام المرتبطة بالمنصب، ويتولى تسيير شؤون الدولة وتوجيه مسارها على المستوى الداخلي و الخارجي .

عرف تنظيم العهدة الرئاسية عدة تطورات دستورية عبر مختلف الدساتير إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد على جملة من الأحكام التي تضبط مدة العهدة الرئاسية، بحيث تناول تنظيم العهدة من خلال بدايتها والمدة المحددة لها وكذلك إمكانية التجديد من عدمها و عدد المرات المسموح بها للتجديد (المطلب الأول)، ونهايتها سواء في الحالة العادية التي تنتهي فيها العهدة بانتهاء المدة المقررة لها، أو في الحالة غير العادية التي تنتهي فيها العهدة الرئاسية إما بالوفاة أو الاستقالة أو المرض المزمن أو الخطير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بداية العهدة الرئاسية

تعتبر العهدة الرئاسية هي تلك الفترة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية لمهام المنصب ويمكن أن تكون هذه المدة سببا في إعادة انتخابه مرة أخرى (الفرع الأول) (1).

تبدأ العهدة الرئاسية بأداء اليمين الدستورية التي تلي مباشرة الإعلان عن نتائج الانتخابات، بحيث يعتبر أداء اليمين الدستورية بمثابة إعلان عن انطلاق وبداية العهدة الرئاسية للمترشح الفائز، (2) الذي يمكن أن يكون رئيس جديد تولى الحكم لأول مرة كما يمكن أن يكون رئيس سابق وترشح للمرة أخرى وبالتالي هنا نكون بصدد عهدة رئاسية جديدة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المدة التي يتولى خلالها الرئيس مباشرة اختصاصاته لتحقيق الصالح العام للشعب (الفرع الثالث).

(1) نبيلة كردي، "العهدة الرئاسية"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص 57 .

(2) نبيلة كردي، المرجع نفسه، ص 56 .

الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية

تعد العهدة الرئاسية الإطار الزمني والموضوعي لممارسة السلطة، فمن خلال هذا المنطلق سنتطرق للتعريف اللغوي للعهدة الرئاسية (أولاً)، والتعريف الإصطلاحي للعهدة الرئاسية (ثانياً) .

أولاً: التعريف اللغوي للعهدة الرئاسية

من المعاني التي وردت في اللغة العربية معنى العُهْدَة أنها من العَهْد مصدر للفعل عَهَدَ يَعْهَدُ...، يُقال : عَهَدَ أو عَهَدَ إِلَى...، فَالْعَهْدُ : الوَصِيَّةُ ، و المَوْثِقُ ، و الِيمِينُ .

وكذلك العهد : الحِفاظُ ، و رعايَةُ الحِرمَةِ ، و الأمانُ ، و الذِّمَّةُ...، من عَهَدَ إِلَيْهِ أوصاهُ .

والعهد أيضا : ما يُكْتَبُ لِلوَلَاةِ (لتوليهم و تكليفهم بالولاية) (1).

والعُهْدَةُ: الضمان والكفالة. وأمين العُهْدَةِ: شخص طبيعي أو معنوي يدير استثمارات لصالح الغير، فهو مُستأمن عليها. والعُهْدَةُ: الأعيان الموكول حفظها إلى مؤتمن مسؤول؛ وذو العُهْدَةِ المسؤول، قال الله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (2).

والعُهْدَةُ التبعة. يقال: على فلان في هذا عُهْدَةٌ لا خلاص منها.

ومن أقرب المصطلحات في اللغة العربية إلى مصطلح "العُهْدَةُ" مصطلح "الولاية":

ف "ولاية": اسم، وولاية بفتح الواو وولاية بكسرها؛ مصدر الفعل "وَلِيَ". فالولاية: القرابة، والولاية: الخِطَّة والإمارة، والسلطان.

ولاية العَهْدِ، و ولاية العَرْشِ: وَرَائَةُ العَرْشِ المَلَكِيِّ - له حقُّ الولاية على شعبه. وولاية الإمامة (الحُكْم): تَوَلَّى أمرها وَمَهَامَهَا

(1) الموقع الإلكتروني، عبر الرابط التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88>

(2) سورة الإسراء ، الآية 34.

مُهَمَّة: (اسم)، الجمع: مُهَمَّات و مَهَامٌ. و مُهَمَّة: وَظِيفَةٌ، وهي توكيلٌ أو صلاحية تُعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدد (1).

وعليه فالمقصود بالعهدَة باعتبارها مصدراً لفعل "عهد"، تتمحور حول إسناد أمر أو مهمة لشخص معين، وتتعدد دلالات هذا المصطلح التوكيل" أو "الوكالة"، كما تشير إلى مفاهيم "التعاقب" أو "التناوب" في تولي المهام، وبناءً على ذلك، يُوصف الشخص الذي تؤول إليه هذه المهام بصفات قانونية متعددة، منها: الوكيل، المفوض، المنتدب (2).

ثانياً : التعريف الإصطلاحي العهدَة الرئاسية

لم يحظَ مصطلح "العهدَة" بأي إهتمام من الناحية الإصطلاحية لدى فقهاء القانون الدستوري، على خلاف ما هو سائد في فروع القانون الأخرى فنجد:

في القانون المدني عرفها الفقهاء على أنها توكيل بين الوكيل و الموكل (3).

أما في القانون الجنائي: ينصرف المصطلح إلى معنى "الأمر القضائي"، ويأخذ صوراً متعددة منها: أمر الإحضار، أمر القبض، أو أمر الحبس.

وفي القانون الدولي العام: يقصد بها "الانتداب"؛ وهو نظام اعتراف مؤقت باستقلال دولة حديثة النشأة، تسترشد بموجبه بنصائح وتوجيهات "الدولة المنتدبة" في إدارة شؤونها، إلى حين بلوغها مرحلة القدرة التامة على ممارسة السيادة الكاملة.

أما في القانون الدستوري، يلاحظ غياب اتفاق فقهي جامع حول صياغة تعريف موحد لمفهوم 'العهدَة' ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المقاربات التعريفية التي استند جلّها إلى الدلالات اللغوية للمصطلح، فاعتبرت العهدَة هي علاقة قانونية تربط بين المُمثِّل (المنتخب) والمُمثَّل

(1) الموقع الإلكتروني عبر الرابط التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9>، مرجع سابق .

(2) زينب عبد اللاوي ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص 70.

(3) أنبيلة كردي، المرجع السابق، ص 56.

(الشعب)، وبموجبها يتلقى المُمثِّل تفويضاً سياسياً يخول له ممارسة مظاهر السيادة نيابةً عن الشعب (1).

يُمكن تعريفها أيضاً كعلاقة تعاقدية بين طرفين: الشعب بصفته (الموكل)، ورئيس الجمهورية بصفته (الوكيل). وبموجب هذا الاتفاق، يمنح الشعب -وهو المصدر الأصلي للسيادة- تفويضاً محدداً لرئيسه لممارسة السلطة نيابة عنه ولصالحه، وذلك خلال مدة محددة (2).

ومن خلال هذه التعاريف يظهر أنها تركز على معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

1/ المعيار الشكلي :

عرف الفقهاء العهدة الرئاسية من الناحية الشكلية على أنها تصرف بين شخصين وهما الموكل والوكيل .

أ/ الموكل: يُعد الشعب هو "الأصيل" صاحب السيادة المطلقة والحق الأصيل في ممارسة السلطة، ونظراً لاستحالة ممارسة السلطة بشكل جماعي ودفعة واحدة و تجنباً للفوضى، فإن المنطق القانوني يقتضي منح هذه السلطة لرئيس الجمهورية.

ب/ الوكيل: يحل رئيس الجمهورية محل "الموكل" (الشعب) في تدبير شؤون السلطة والسيادة بموجب تولي منصب الرئاسة. ويخضع هذا التصرف لضوابط شكلية وموضوعية محددة، مصدرها من الدستور باعتباره الوثيقة المنظمة للسلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الشعب، تتمثل هذه الشكليات جوهرياً في الانتخابات الرئاسية، والتي تُعد الآلية القانونية لانعقاد هذه الوكالة، إذ تُمثل الانتخابات حجر الزاوية في تحديد نقطة بدء وانقضاء العهدة الرئاسية، وهو ما دفع المشرع الدستوري إلى وضع القواعد العامة المنظمة لها وإحالة تفاصيلها الدقيقة إلى قانون الانتخابات (3).

(1) أفطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 54-55.

(2) نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 54.

(3) منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 80.

2/ المعيار الموضوعي:

يُعرف الفقه القانوني العهدة وفقاً للمعيار الموضوعي بوصفها تفويض للمهام ، حيث تركز الطبيعة القانونية لهذا التفويض على الخصائص الجوهرية التالية:

أ- التفويض الحصري للمهام :

تُعرف العهدة هنا بأنها عملية تفويض أو توكيل محددة الغرض؛ حيث يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات حصرية لممارسة السيادة والسلطة نيابة عن الشعب، ومن هنا ينتفي التفويض المطلق.

ب- تفويض محدود أو حصري من حيث المدة للزمنية :

من أهم ركائز المعيار الموضوعي أن هذا التفويض محدد بمدة زمنية معينة ولا يمكن أن يكون مطلقاً أو أبدياً، كون من شأنه الاستبداد أو طغيان الحاكم بل تفسير يرجع إلى شخصية الحاكم بحد ذاته (1).

من خلال ما تقدم نستنتج أن العهدة الرئاسية في القانون الدستوري تختلف عن القوانين الخاصة، فهي تُكيف على أنها مهمة محددة يسندها الناخبون لجهة منتخبة لغرض المساهمة في ممارسة السيادة أو هي بمثابة 'وكالة سياسية' تعبر عن الإرادة الشعبية، حيث يعهد المواطنون بموجبها إلى من ينوب عنهم بمباشرة السلطة باسم الشعب ولحسابه (2).

الفرع الثاني: أداء اليمين الدستورية

اليمين الدستورية هي عبارة عن يمين يؤديها المترشح الفائز في الرئاسيات قبل أن يبدأ في ممارسة المهام المرتبطة بالمنصب، وبالتالي لا يمكن أن يشرع في ممارسة هذه المهام دون أن يقوم بتأدية اليمين فلا عهدة بدون يمين (3).

(1) منيرة بلورغي، المرجع السابق ، ص 80.

(2) بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 55.

(3) نبيلة كردي ، المرجع السابق ، ص 57 .

يقوم رئيس الجمهورية بتأدية اليمين خلال الأسبوع الذي يلي انتخابه مباشرة أمام البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا وبحضور الهيئات العليا في الأمة و إطارات الدولة ، ويتمكن من مزولة المهام المرتبطة بالمنصب فور أداءه لليمين (1).

تعرف اليمين بأنها : “عمل ديني يتخذ فيه الحالف بالله شاهدا على صدق ما يقول أو الوفاء بما تعهد به، و أن يستحق عقاب الله إذا ما أحنث يمينه. “ (2)

تم الإشارة إلى اليمين في كل من القرآن الكريم و الحديث الشريف :

في القرآن الكريم في الآية 93 من سورة النحل بقوله تعالى “وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون “ (3).

وفي قول الرسول صلى الله عليه و سلم “ ثلاث جدهن جد و هزلهن جد ، النكاح والطلاق و اليمين “ رواه أبو داود و صححه الالباني. (4)

وردت اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية لأول مرة في دستور 1963، الذي أكد على إلزام المترشح الفائز في الانتخابات بأداء اليمين قبل مباشرة مهامه . كما شكل هذا المبدأ عنصرا ثابتا في الدساتير الجزائرية اللاحقة مع اختلاف الصيغة أحيانا دون المساس بجوهره ، باعتباره آلية دستورية تهدف إلى تأكيد شرعية تولي المنصب .

تكون صيغة اليمين الدستورية كالاتي :

“ بسم الله الرحمن الرحيم

وفاء للتضحيات الكبرى ، ولأرواح شهدائنا الأبرار ، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة ، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية

(1) أنظر المادة 89 المعدلة بموجب المادة 1 من القانون رقم 26-04، السالف الذكر .

(2) مولود بركات ، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2009 / 2010 ، ص 63.

(3) الآية 93 من سورة النحل.

(4) رواه أبو داود في كتابه سنن أبي داود ، ص 2194، و صححه الالباني.

الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي والمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترم حرية اختيار الشعب ، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام ، وأحافظ على سلامة ووحددة التراب الوطني ، وأحافظ على سلامة ووحددة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهار، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم والله على ما أقول شهيد. “ (1)

يظهر من خلال صيغة القسم أن الرئيس يقدم عهدا أمام الله بأن يحترم الدين الإسلامي، ويدافع على الدستور ويضمن استمرارية الدولة ووحدتها و يحمي جميع مؤسساتها و يحترم حرية الشعب ويحافظ على ممتلكات الدولة و المال العام .

وعليه لا بد أن يؤدي الرئيس هذه اليمين حتى يكون مسؤولا أمام الله، كما تعتبر قيادا عليه في مواجهة الشعب .

الفرع الثالث: مدة العهدة الرئاسية

بعد أداء اليمين الدستورية يشرع رئيس الجمهورية في مباشرة وظيفته السامية، يبدأ بهذا جريان حساب مدة عهده الدستورية (المدة المقررة له دستوريا لممارسة مهامه). (2)

عرف تنظيم العهدة الرئاسية أي مدة ولاية رئيس الجمهورية تذبذبا كبيرا في الدساتير المتعاقبة على الدولة ، فبالرجوع إلى أول دستور اعتمده الجزائر بعد الاستقلال دستور 1963 حددت مدة العهدة الرئاسية في المادة 39 منه بخمس سنوات (3) ولم يتم النص صراحة على

(1) أنظر المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر .

(2) مياسة بلطراش ، المرجع السابق، ص 20 .

(3) أنظر المادة 39 من القانون 63-341 ، السالف الذكر .

وجود إمكانية لتجديد العهدة أم لا ولم يتم تحديد عدد العهديات ، وهذا يعد خروجاً عن القاعدة المعمول بها في أغلب التشريعات المقارنة وهي ضرورة تحديد إمكانية التجديد من عدمه (1) .

وأما في دستور 1976 (2) تم تحديد مدة العهدة في المادة 108 بحيث حددت مدتها بست سنوات ثم تم تخفيضها لتصبح خمس سنوات، لتتسجم المدة مع عدد دورات انعقاد حزب جبهة التحرير الوطني كون الأمين العام للحزب هو المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية، أما فيما يخص التجديد يمكن تجديد العهدة لعدة مرات .

في ظل هذه الفترة تولى الرئيس الراحل هواري بومدين الحكم إلا أنه توفي بعد سنتين فقط من انتخابه و بالتالي لم يتسن له إمكانية تجديد العهدة أم لا ، ليأتي بعده الرئيس الشاذلي بن جديد الذي كان له الحظ في تجديد العهدة حيث جدها مرتين مرة في 1984 ومرة في 1989 (3) ، أين استقال ودخلت الجزائر في أزمة دستورية (4) .

وفيما يخص التعديل الدستوري 1989 (5) لم يأتي بجديد فالأمر استمر على ما هو كان معمول به في دستور 1976 .

وبعدها جاء دستور 1996 الذي أعاد تسليط الضوء على مدة العهدة الرئاسية وقابليتها للتجديد أم لا، بحيث حددت مدتها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لتكريس مبدأ التداول على السلطة، غير أنه تم تعديله في 2008 بحيث فتح المجال لإمكانية انتخاب الرئيس لأكثر من عهدتين حسب نص المادة 74 (6) ، والذي أثار انتقادات كثيرة باعتباره مس بمبدأ

(1) أمال عباس ، "التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية ضماناً للتداول السلمي للسلطة" ، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، الجزائر 1 ، الجزائر ، 2024 ، ص 242 .

(2) الأمر 76-97 ، السالف الذكر .

(3) أمال عباس، المرجع السابق ، ص 242 .

(4) أمال عباس، المرجع نفسه، ص نفسها .

(5) المرسوم الرئاسي 89-18، السالف الذكر .

(6) أنظر المادة 74 من القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

التداول على السلطة⁽¹⁾، تم تعديله مرة أخرى في 2016 الذي كان الهدف منه هو غلق إمكانية تجديد العهدة الرئاسية بحيث حددت مدة العهدة بخمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط حسب نص المادة 88 منه ، و تم وضع إمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة فقط ضمن قائمة المحظورات التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بها في نص المادة 212.⁽²⁾

وأما فيما يخص التعديل الدستوري 2020 أبقى على مدة الخمس سنوات كمدة للعهدة الرئاسية، وفيما يخص إمكانية التجديد لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو حتى منفصلتين حتى في حال الانقطاع عن العهدة بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر في هذه الحالة تعد العهدة كاملة حسب نص المادة 88⁽³⁾، وبالتالي كان هناك نوع من التشديد في هذه النقطة و تجسيد لمبدأ ديمقراطي ألا وهو مبدأ التداول على السلطة بصفة قانونية وسليمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

نهاية العهدة الرئاسية وفق التعديل الدستوري 2020

إن نهاية العهدة الدستورية هي محطة لا بد منها و ذلك من أجل تكريس مبدأ التداول على السلطة، خاصة وأن النظام المعمول به في الدولة هو النظام الجمهوري، و بالتالي لا بد أن تكون لها مدة محددة قانونا تنتهي بانتهائها العهدة الرئاسية، و بهذا يتم تحقيق التداول على كرسي الرئاسة.

تنتهي العهدة الرئاسية في الحالة العادية بنهاية المدة المحددة في الدستور (الفرع الأول)، إلا أنه يمكن أن تنتهي العهدة بحالات أخرى غير انتهاء المدة، وهي الوفاة، الاستقالة، المرض

(1) أمال عباس ، المرجع السابق ، ص 243 .

(2) أنظر المادتين 88 و 212 من القانون رقم 16-01 ، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر .

(4) أمال عباس ، المرجع السابق ، ص 244 .

المزمن و الخطير (الفرع الثاني) التي تدفع بانتهاء العهدة الرئاسية قبل أوانها مما يجعلنا أمام حالة شغور (1).

الفرع الأول: النهاية العادية للعهدة الرئاسية

تنتهي العهدة الرئاسية بشكل عادي وذلك بانتهاء المدة المحددة دستوريا لمنصب رئاسة الجمهورية (2).

تنص الدساتير ذات النظام الجمهوري على المدة المحددة لتولي الرئاسة من قبل رئيس الجمهورية، إذ تنتهي مهامه بمجرد انتهاء المدة المحددة دستوريا للعهدة ، وبالتالي هي مرتبطة بشرط زمني فبمجرد مرور هذه الفترة تنتهي العهدة (3)، ويكف رئيس الدولة عن ممارسة كل الأعمال المرتبطة بالمنصب، لأنها بهذا تصبح خارجة عن نطاق صلاحياته (4).

تحدد مدة العهدة منذ أداء اليمين الدستورية إلى غاية انتهاء المدة، ليتم تنظيم انتخابات جديدة لانتخاب رئيس جديد ليعمل وفق المدة المحددة دستوريا وتنتهي مهامه بمجرد انتهاء مدتها ، والأمر يبقى نفسه على هذا الحال بالنسبة لباقي الرؤساء الذين يتعاقبون على كرسي الرئاسة .

تم تنظيم مدة العهدة الرئاسية في الدساتير المتعاقبة على الدولة التي أغلبها حددت الفترة الزمنية بمدة خمس سنوات وبمجرد نهايتها ينتهي الرئيس من ممارسة المهام ، فبالرجوع إلى أول دستور اعتمده الدولة بعد الاستقلال دستور 1963 حددت مدة العهدة الرئاسية في المادة 39 منه بخمس سنوات (5).

(1) منيرة بلورغي ، المرجع السابق، ص 78 .

(2) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع السابق ، ص 149 .

(3) صليحة ببوش ، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016" ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، ذ المجلد ، العدد الثاني عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2018 ، ص 298

(4) صليحة ببوش ، المرجع نفسه ، ص 298 .

(5) أنظر نص المادة 39 من القانون رقم 63 - 341 ، السالف الذكر .

وفي دستور 1976 تم تحديد مدة العهدة في المادة 108⁽¹⁾ بحيث حددت مدتها بست سنوات ثم تم تخفيضها لتصبح خمس سنوات.

وباقى الدساتير أقيمت على مدة 5 سنوات كمدة للعهدة الرئاسية، كل من دستور 1989⁽²⁾ ودستور 1996⁽³⁾ حتى بالنسبة لتعديلاته التعديل الدستوري 2016⁽⁴⁾ والتعديل الدستوري 2020⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 مدة العهدة هو 5 سنوات بمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي رئيس الجمهورية من ممارسة المهام المرتبطة بالمنصب⁽⁶⁾، ويكف عن مزاولة المنصب ويتم الشروع في الإجراءات لفتح المجال أمام ترشيحات أخرى وانتخاب رئيس جمهورية جديد.⁽⁷⁾

إلا أن هناك حالات أخرى نص عليها الدستور تنتهي بها العهدة الرئاسية غير حالة انتهاء المدة الزمنية المقررة في الدستور، وهي: حالة الوفاة، حالة الاستقالة، حالة المرض المزمع و الخطير، الذي يجعلنا أمام شغور منصب رئيس الجمهورية أو ما يدعى بأزمة الشغور⁽⁸⁾.

كما يمكن أن تنتهي بحالات غير منصوص عليها في الدستور والتي تعد خارقة للدستور وهي: عن طريق القوة، إثر حدوث انقلاب أو ثورة⁽⁹⁾.

(1) أنظر نص المادة 107 من الامر 76-97، السالف الذكر .

(2) المرسوم الرئاسي رقم 89-18، السالف الذكر .

(3) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، السالف الذكر .

(4) القانون رقم 16-01، السالف الذكر .

(5) المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر .

(6) أنظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(7) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع السابق ، ص 149 .

(8) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع نفسه ، ص نفسها .

(9) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع نفسه ، ص نفسها .

الفرع الثاني: النهاية غير العادية للعهد الرئاسية

يمكن أن يحدث وتنتهي العهد الرئاسية بغير انتهاء المدة المقررة لها، ويظهر هذا في حالة انتهائها عن طريق الوفاة، الاستقالة، المرض المزمن أو الخطير.

أولاً : حالة الوفاة

هي عبارة عن حالة تنتهي بها العهد الرئاسية ، بحيث يمكن أن تكون هذه الوفاة طبيعية أم عبارة عن اغتيال . (1)

في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت الشغور النهائي للمنصب وتبلغ فوراً البرلمان، بحيث يتولى رئيس مجلس الأمة المهام المرتبطة بالمنصب لمدة 90 يوماً وخلال هذه المدة تنظم انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يستمر رئيس مجلس الأمة في ممارسة المهام لمدة 90 يوماً أخرى وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وفي حال ما اقترنت حالة وفاة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، رئيس المحكمة الدستورية هو من يتولى المهام المرتبطة بالمنصب ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 (2).

كما أنه لا يمكن أن تعدل أو تقال الحكومة القائمة في حالة وفاة رئيس الجمهورية حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 (3).

لقد شهدت الجزائر شغور لمنصب رئيس الجمهورية من قبل بسبب حالة وفاة لرئيس بعد مرور سنتين فقط من توليه رئاسة الجمهورية، ألا وهو الرئيس الراحل هواري بومدين في 12 ديسمبر 1978 (1).

(1) صليحة ببوش ، المرجع السابق، ص 299.

(2) أنظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

ثانيا : حالة الاستقالة

هناك نوعين من الاستقالة استقالة وجوبية واستقالة إرادية:

فيما يتعلق بالاستقالة الوجوبية تكون بقوة القانون عندما يكون هنالك مانع يحول دون إمكانية ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته ومهامه، ويستمر هذا المانع بعد انقضاء مدة 45 يوم التي يمارس فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، هنا يتم الإعلان عن شغور المنصب باستقالة وجوبية حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾.

أما النوع الثاني من الاستقالة يكون إرادي بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته طواعية ،عندما يرى نفسه أنه غير قادر على تحمل الأعباء المتعلقة بالمنصب، أو يستقيل لأي سبب آخر يراه أو يقدره شخصيا. (3)

شهدت الجزائر أول استقالة في تاريخ منصب رئاسة الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، بحيث اجتمع بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته (4)، بالإضافة إلى استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 02 أفريل 2019. (5)

تجتمع المحكمة الدستورية في هذه الحالة وجوبا وتبلغ فورا البرلمان، بحيث يتولى رئيس مجلس الأمة المهام المرتبطة بالمنصب لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة،وفي حالة استحالة إجراءاتها تمتد المدة لـ 90 يوما أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

(1) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع السابق ، ص 149 .

(2) أنظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) صليحة بيبوش ، المرجع السابق ، ص 299 .

(4) منيرة بلورغي ، المرجع السابق ، ص 98 .

(5) هناء عرعور ، رقية بن عربية ، المرجع السابق ، ص 150 .

وفي حال ما اقترنت استقالة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية المهام، حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020. (1)

لا يمكن أن تقال الحكومة أو تعدل في هذه الحالة، حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020. (2)

ثالثا: حالة الإصابة بمرض خطير و مزمن

يمكن أن يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير أو مزمن يحول دون ممارسته للمهام المرتبطة بالمنصب، في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، و بعد إثبات حقيقة وجود هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

وبعد أن يتم إعلان ثبوت المانع من طرف البرلمان المجتمع بغرفتيه و بأغلبية ثلثي أعضائه يكلف رئيس مجلس الأمة بالمهام لمدة أقصاها 45 يوم، و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020. (3)

(1) أنظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، السالف الذكر .

(2) أنظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، السالف الذكر .

ملخص الفصل الأول:

اهتم التعديل الدستوري 2020 بالمركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية و ذلك من خلال تنظيم انتخاب وانتقاء رئيس الجمهورية، و تنظيم عهده الرئاسية.

فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية يتعين على كل من يرغب في الترشح لهذا المنصب أن تتوفر فيه جملة من الشروط كما وضحنا سابقا، منها الشروط الموضوعية التي تم النص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 والتي تظهر في شرط الجنسية ، الديانة ، السن ، الحقوق المدنية والسياسية ... الخ ، مع استحداث شرط المستوى التعليمي بموجب القانون 04-26، إلى جانب شروط أخرى أضافها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 التي تظهر في شرط الكفالة، شهادة طبية ، تقديم توقيعات ،بالإضافة إلى شروط شكلية تظهر في التصريح بالترشح، ملف الترشح، التعهد الكتابي، كما ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات وفي حالة ما اذا لم يتحصل ولا مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثاني بين المترشحين الاثنين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، كما لا بد من إجراء حملة انتخابية ، وتنتهي هذه المرحلة بصور النتائج.

أما فيما يتعلق بالعهد الرئاسية فهي المدة المقررة لممارسة المهام المنوطة بالمنصب ، لها بداية ولها نهاية ، بحيث تبدأ بمجرد أداء المترشح الفائز لليمين الدستورية ليمارس مهامه وفق المدة المحددة دستوريا، وتنتهي بنهاية المدة في الحالة الطبيعية و يمكن أن تنتهي عن طريق الوفاة أو الاستقالة أو المرض المزمن والخطير في الحالة غير العادية .

الفصل الثاني

المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية
الوظيفية في ظل التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني

المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في ظل التعديل الدستوري 2020

يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الأول في الدولة باعتباره هو من يقوم بتوجيه مسار الدولة وإدارتها على مستوى كل النواحي، في كل الظروف العادية وغير العادية، هذه المكانة منحت لرئيس الجمهورية نوع من الهيمنة على جميع السلطات في كل الحالات.

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة⁽¹⁾ معززا بذلك مكانته، ويظهر ذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته التنفيذية لكونه رئيس السلطة التنفيذية والرئيس الإداري الأعلى في الدولة⁽²⁾.

كما خصه ببعض الصلاحيات في المجال التشريعي، المجال القضائي وبعض المجالات الأخرى، رغم استقلالية كل سلطة عن الأخرى إلا أن رئيس الجمهورية يهمن على كل هذه السلطات في الحالات العادية وهذا ما يجسد مرونة مبدأ الفصل بين السلطات .

كما منح الدستور صلاحيات أخرى لرئيس الجمهورية التي تعتبر نوعا ما ذات طابع خاص ، لكونها مرتبطة بظروف غير عادية وإستثنائية وهي حالتى الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وحالة الحرب.

سنتطرق في هذا الفصل إلى كل من الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 (المبحث الأول)، والصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 (المبحث الثاني) .

(1) عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 115 .

(2) ناصر لباد، الأساسى في القانون الإدارى، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، د ذ سنة النشر، ص

المبحث الأول

الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

إن تحديد الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية يمثل محورا مهما وأساسيا نظرا لما يكتسبه منصبه من مكانة محورية ومهمة، و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها بصفة منتظمة لضمان سير مؤسسات الدولة و استقرارها في الظروف العادية، فرغم تبني مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الممارسة الدستورية المعاصرة باتت تركز على مبدأ التعاون و التكامل بين السلطات، مع تعزيز مركز رئيس الجمهورية كحاكم و مسؤول عن التوازن بينها.

تتنوع الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية بين المجالين التنفيذي و التشريعي، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية يمارس صلاحيات واسعة في هذا المجال تتمحور في السلطة التنظيمية رئاسة مجلس الوزراء و سلطة التعيين، بالإضافة الى الدور الذي يمارسه في المجال التشريعي المرتبط بالمشاركة في صنع القانون (المطلب الأول).

أما في المجال القضائي يمارس رئيس الجمهورية مهام حساسة تتمحور في تعيين القضاة ، العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها و رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، بالإضافة إلى ممارسته لبعض الصلاحيات الأخرى في مجالات متعددة بحكم مكانته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي والمجال التشريعي

تعتبر الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية من أهم مظاهر تجسيد السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، باعتباره القائد الأول للجهاز التنفيذي و الموجه للسياسة التنفيذية بصفة خاصة و السياسة العامة للدولة بصفة عامة (الفرع الأول).

بالمقابل أكد التعديل الدستوري 2020 على استقلالية السلطة التشريعية ، إلا أنه منح لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات في هذا المجال ، مما يعكس صورة تدخله و تأثيره على هذه السلطة، و بالتالي العمل التشريعي ليس حكرا على البرلمان فقط ، بل منح الدستور دور و مكانة فعالة لرئيس الجمهورية في هذا المجال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي

تعتبر السلطة التنفيذية من بين أحد السلطات الثلاث المهمة في الدولة حيث أنيط لها تنفيذ القوانين ورسم السياسة العامة للدولة، ويحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في هذه السلطة باعتباره القمة الهرمية للجهاز التنفيذي، و يمارس الرئيس عدة صلاحيات واسعة ضمن هذه السلطة، لذلك تطرقنا لهذه الصلاحيات التي تتمثل في صلاحيات التنظيمية (أولا)، ورئاسة مجلس الوزراء (ثانيا)، وإلى صلاحياته في التعيين (ثالثا) .

أولا: صلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

يقصد بالسلطة التنظيمية تلك الصلاحيات التي تخول لبعض الهيئات الإدارية إصدار قواعد عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية بحيث تسري على جميع الأفراد أو على فئة معينة منهم. (1)

وتعرف السلطة التنظيمية أيضا بأنها تلك الصلاحيات القانونية الممنوحة للهيئات التنفيذية (الإدارة العامة) والتي تمكنها من إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة، فلا يوجد فرق من الناحية الموضوعية و المادية بين القواعد التي تصدرها السلطة التنظيمية و القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، و كلاهما يتضمن قواعد عامة و ملزمة، إلا أن التمييز بينهما يرتكز على أساس المعيار الشكلي و العضوي .

(1) ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار لايمة، الجزائر، 2024، ص67.

السلطة التنظيمية هي اختصاص يسند لهيئات وأجهزة الإدارة العامة، بينما السلطة التشريعية هي اختصاص أصيل منوط بالبرلمان،⁽¹⁾ وفي الصدد نصت المادة 91 الفقرة 6 أن السلطة التنظيمية يتولها رئيس الجمهورية.⁽²⁾

وبالإضافة لذلك يستشف من المادة 141 الفقرة 1 أن رئيس الجمهورية لا يمكنه ممارسة السلطة التنظيمية بموجب مراسيم رئاسية في مجال يؤول الاختصاص فيه للسلطة التشريعية.⁽³⁾ وبذلك تعد السلطة التنظيمية اختصاصا قانونيا أصيلا يتمتع به رئيس الجمهورية بصورة منفردة عبر إصدار مراسيم رئاسية ذات طابع عام و مجرد، و يخول هذا الإختصاص لرئيس الجمهورية تنظيم المسائل التي لا تدخل دستوريا ضمن مجال القانون أي تلك التي لم يسند تنظيمها إلى السلطة التشريعية.⁽⁴⁾

بمعنى أنه لم يعد اختصاص التشريع حكرا على السلطة التشريعية وحدها بل أيضا السلطة التنظيمية تمارس بدورها وظيفة تنظيمية تتيح لها إصدار تشريعات فرعية ولا سيما في شكل تنظيمات يتولى رئيس الجمهورية إصدارها بصورة منفردة، وذلك خارج نطاق المجالات المخصصة للتشريع البرلماني.⁽⁵⁾

وبالإضافة لذلك فإنّ الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية أصلية وغير مقيدة إلا بما استثنى بنص دستوري، إذ يمتد مجالها ليشمل كل ما لا يدخل في اختصاص الهيئة التشريعية المحددة في المادتين 139 و140 و بالتالي يجسد رئيس الجمهورية هذه السلطة المستقلة من خلال المراسيم الرئاسية تتميز عن الاختصاص التنظيمي الفرعي المخول للوزير الأول.⁽⁶⁾

(1) محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 101.

(2) أنظر المادة 691 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 141 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) عادل داودي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص 17.

(5) مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024/2023، ص 135.

ثانياً: رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء هي هيئة تتكون من جميع أعضاء الحكومة، بما فيهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽¹⁾، ويعقد هذا المجلس تحت رئاسة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽²⁾

ويعتبر مجلس الوزراء جهاز معيناً للدراسة والمناقشة، كما يتولى مهام المراقبة و إعداد التقارير⁽³⁾، وهو الجهة التي توجه وتبت في جميع القضايا التي يفصل فيها على مستوى الحكومة أو رئاسة الجمهورية⁽⁴⁾.

وتعود نشأته إلى مرحلة ما بعد الإستقلال، حيث جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة معين من طرف مجلس التأسيس برئيس مجلس الوزراء، وتم التأكيد على هذه التسمية بصدور دستور 1963 من خلال مادة 58 منه⁽⁵⁾.

أما دستور 1976 طبقاً للمواد 11-114-122 التي نصت على أن رئيس الجمهورية يتراأس مجلس الوزراء، إلا أن الصلاحيات التي كان يقوم بها المجلس محدودة جداً، إذ يستشار فقط في حالتي الحرب والحالة الإستثنائية، ذلك نظراً لطبيعة النظام القائم⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للدستور 1989 نصت المادة 74 الفقرة 04 على أن رئاسة مجلس الوزراء تعود إلى رئيس الجمهورية⁽⁷⁾، رغم أن رئيس الحكومة هو الذي يقوم بإعداد برنامج الحكومة و

(1) بغريب بوخالفة، "المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، ص 44.

(2) أنظر مادة 91 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 09 العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بوعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 741.

(4) مرزاق زروقي، "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 218.

(5) أنظر مادة 58 من القانون 63-343، السالف الذكر .

(6) لتفاصيل أكثر أنظر المواد 11-114-112 من الأمر 76-97، السالف الذكر .

(7) أنظر المادة 74 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 89-18، السالف الذكر .

صياغة مشاريع القوانين إلا أنها تبقى خاضعة لتوجهات رئيس الجمهورية بإعتباره المسؤول على تحديد السياسة العامة للأمة وهو من يصدر القرار منفردا⁽¹⁾، و فيما ما يخص دستور 1996 نصت المادة 79 منه أن رئيس الجمهورية يتزأس مجلس الوزراء، لتضيف المادة 77 الفقرة 4 أن الوزير الأول يعرض على رئيس الجمهورية مخطط عمله تطبيقا لبرنامج هذا الأخير، مع إمكانية تعديل المخطط بصفته رئيس مجلس الوزراء⁽²⁾.

أما بخصوص التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 أبقى على نفس الأحكام الواردة في دستور 1996، حيث نصت المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئاسة المجلس تكون لرئيس الجمهورية، وعليه تم التجسيد ما كرسه دستور 1996 فيما يخص الإستماع للمجلس والإجتماع به، وهي رئاسة لا تقتصر على الجانب الشكلي فحسب بل تشمل صلاحية توجيه أعمال المجلس وضبط جدول الأعمال.

بناء على ما تقدم، أن المؤسس الدستوري إكتفى بذكر مجلس الوزراء،⁽³⁾ كجهاز دون تفصيل في إختصاصاته وعمله وشروطها التنظيمية، مما يجعل رئيس الجمهورية صاحب القرار في المجلس و لا يجوز لغيره ممارسة هذا الإختصاص أيا كانت درجته في هرم السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى رئاسة الرئيس للمجلس ليس مجرد إجراء شكلي بل هو شرط لإنعقاد المجلس⁽⁴⁾.

(1) محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011، ص 67-68.

(2) أنظر المواد 77 و 79 من دستور 2 المرسوم الرئاسي 96-438، السالف الذكر.

(3) أنظر المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

(4) محمد فقير، المرجع السابق، ص 119.

ثالثا: صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف والمناصب العليا للدولة، تعد هذه الصلاحية من أبرز الاختصاصات الممنوحة له (1)، بإعتباره الممثل الأسمى لإدارة الأمة (2)، و تتمثل هذه التعيينات فيما يلي:

1/ تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

يختص رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يتمتع بصلاحية إنهاء مهامه وهو ما ورد في المادة 91 من التعديل الدستوري الفقرة 05. (3)

وتجدر الإشارة أنه يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية بأغلبية رئاسية طبقا للمادة 105 (4)، ويعين رئيس الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية طبقا للمادة 110 (5).

والجدير بالذكر أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة إسنادا للفقرة 2 من المادة 93 (6).

2/ تعيين الحكومة:

طبقا للمادة 104 يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، بناءا على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة (7).

(1) سعاد عمير، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2021 ص 791.

(2) إيمان أيت سي معمر، "البعد التمثيلي لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات المسندة له في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2022، ص 200.

(3) أنظر مادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) أنظر 105 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(5) أنظر المادة 110 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(6) أنظر المادة 93 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(7) أنظر المادة 104 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

حيث يلاحظ من هذه الصلاحيات أنها تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في توجيه عمل المؤسسات الدستورية، والذي ينعكس سلباً على مبدأ دولة القانون والمؤسسات التي يفترض أن تظل قائمة ومستمرة بغض النظر عن تغيير الأشخاص، وعليه يستحسن إعادة النظر في نطاق هذه الصلاحيات من خلال تقليصها جزئياً وضح جزء منها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفق ضوابط قانونية.⁽¹⁾

3/ تعيينات أخرى:

لا تقتصر سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاءها، بل تشمل العديد من الوظائف تم التنصيص عليها في المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل في ما يلي:

أ/ **المناصب المنصوص عليها في الدستور:** و هي كافة الوظائف والمهام التي نص عليها الدستور صراحة و ذلك طبقاً للفقرة 1 من المادة 91⁽²⁾ مثل تعيين الثلث المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية والذي يتم اختيارهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية المتميزة في المجالات العلمية والمهنية، الاقتصادية و الإجتماعية وهو ما جاء في المادة 121 الفقرة 3⁽³⁾، ومنه تدرج هذه الصلاحية ضمن المهام الذي خولها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 92⁽⁴⁾، والتي تمنحه الولاية العامة في التعيين في الوظائف العليا للدولة.

(1) مروة فرساس، محمد كنانة، "اختصاصات رئيس الجمهورية في ظروف عادية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، مجلد 15 العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 205.

(2) أنظر المادة 91 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 121 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) أنظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

ب/ **المناصب المتعلقة بالسلك الإداري والعسكري:** نصت على هذه المناصب الفقرة 2 من المادة 92⁽¹⁾، كما تم التنصيص على هذه المناصب بموجب المرسوم الرئاسي 20-39 الذي يتعلق بالتعيين بالوظائف المدنية والعسكرية للدولة حيث نصت المادة 01 منه أنه يمارس رئيس الجمهورية صلاحيته في التعيين في إصدار مراسيم رئاسية في المناصب الواردة في الدستور وبالإضافة للتعيين في المناصب والوظائف العليا التابعة لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيكل المرتبطة بها، وكذلك لدى الوزارات السيادية والقطاعات الاستراتيجية لوزارة الدفاع الوطني، ووزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة المالية كما يعين في المؤسسات الوطنية والهيئات الوطنية كقطاع التعليم العالي: تعيين مديري الجامعات، كما يعين مسؤولية الدواوين الوطنية مع استثناء الدواوين التابعة لقطاع السكن والهيئات ذات طابع الوطني كتعيين مسؤولية المؤسسات وكالات الصناديق، ويعين أيضا على مستوى الإدارة المركزية كتعيين الأمناء العامين، المفتشين العامين، المديرين العامين.⁽²⁾

ت/ **تعيينات التي تتم في مجلس الوزراء:** نصت الفقرة 3 من المادة 2 انه التعيينات التي تجري في مجلس الوزراء تكون بإقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ث/ **المناصب المتعلقة بهيئة الرقابة والمالية:** يعين رئيس الجمهورية الأمين العامة للحكومة طبقا للفقرة 6 المادة 92، كما يعين محافظ بنك الجزائر طبقا للفقرة 7 من نفس المادة⁽³⁾.

ج/ **المناصب المتعلقة بسلك القضاء:** يعين رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للفقرة 4 من المادة 92، كما يعين رئيس مجلس الدولة طبقا للفقرة 5 من نفس المادة⁽¹⁾،

(1) زهرة عليم، هشاش حمزة، "واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية وسلطتي التشريع والقضاء في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 7، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 2023، ص 349.

(2) المرسوم الرئاسي 20-39، مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 06، صادر في 02 فيفري 2020، المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-122، مؤرخ في 16 ماي 2020، ج ر عدد 30، صادر في 21 ماي 2020.

(3) أنظر المادة 92 للفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

لتضيف المادة 03 من القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاة على أنه يعين رئيس الجمهورية القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. (2)

ح/المناصب المتعلقة بالأمن و الإدارة المحلية: يعين رئيس الجمهورية الأعضاء المسيرين للهيئات وسلطات الضبط ذات الطابع الوطني مثل سلطة ضبط البريد وسلطة ضبط السمعي البصري (3).

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 92 على تولي رئيس الجمهورية تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و له أيضا صلاحية إنهاء مهامهم (4).

والجدير بالذكر أنه ينفرد رئيس الجمهورية بصلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة والمؤسسات الدستورية بصفقتها اختصاصا حصريا، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويض هذه السلطة للغير (5).

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات تنفرد السلطة التشريعية بصلاحيات خاصة بها لا تتدخل فيها السلطات الأخرى إلا أنه مع تطور المنظومة القانونية اكتسبت السلطة التنفيذية جزء

(1) أنظر المادة 92 الفقرة 6-7 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(2) القانون العضوي رقم 26-03، مؤرخ في 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 24 29 صادر في 29 مارس 2026.

(3) محمد نيسي، المرجع السابق، ص 39.

(4) أنظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(5) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دار بلقيس للنشر، الجزائر 2020 ص 57.

من صلاحيات السلطة التشريعية،⁽¹⁾ بحيث يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات في المجال التشريعي التي تستوجبها طبيعة منصبه و تستوجبها الأوضاع من جهة أخرى.⁽²⁾

أولا : سلطات رئيس الجمهورية اتجاه العملية التشريعية :

تعتبر العملية التشريعية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتنظيم مختلف شؤونها، وذلك من خلال إعداد القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها، ثم إصدارها ونشرها حتى تكتسب القوة الملزمة، هذه العملية هي من اختصاص السلطة التشريعية في الأصل، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل فيها في بعض الحالات التي خولها له الدستور.

1/ المبادرة بالتعديل الدستوري :

لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت على هذه المبادرة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي، ويعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوم الموالية لإقراره، هذا ما أكدت عليه نص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.⁽³⁾

وإذا رفض الشعب هذه المبادرة يعتبر التعديل ملغى، ولا يمكن عرضه على الشعب من جديد خلال نفس الفترة التشريعية حسب نص المادة 220 من التعديل الدستوري 2020.⁽⁴⁾

2/ التشريع بأوامر:

قد يحدث في بعض مراحل الحياة الدستورية أن يكون هناك غياب عادي مؤقت للبرلمان ويمكن أن يحل أو يجمد، كما يمكن أن تطرأ على الدولة ظروف وأوضاع تهدد أمن الدولة

⁽¹⁾مخطارية مفتاح، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2023، ص 1474.

⁽²⁾سعاد عمير، المرجع السابق، ص 794.

⁽³⁾أنظر المادة 219 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

⁽⁴⁾أنظر المادة 220 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

وسلامتها، هنا في مثل هذه الحالات تسند وظيفة التشريع إلى رئيس الجمهورية لتجنب ما يسمى بالفراغ الدستوري⁽¹⁾.

أ/ التشريع بأوامر قبل التعديل الدستوري 2020 :

تعد حقبة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة من 1999 إلى 2019 من أبرز الفترات التي شهدت تمديدا للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في الجزائر، عن طريق التشريع بالأوامر من استثناء دستوري مخصص لحالات خاصة في حال غياب البرلمان إلى أداة أساسية في الحكم ، ومن بين أبرز محطات التشريع بالأوامر في تلك الفترة:

- **قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية 1999 - 2006**: تم تمرير إجراءات العفو والتدابير الخاصة بالمأساة الوطنية عبر الأوامر الرئاسية مثل الأمر رقم 01-06⁽²⁾، مما منح السلطة التنفيذية السيطرة الكاملة على ملف المصالحة .

- **قانون المحروقات**: تم تعديل قانون المحروقات في 2005 ثم التراجع عن بعض بنوده في 2006 عبر أوامر تشريعية بموجب الأمر 06-10⁽³⁾.

- **قانون الاستثمار**: الأمر 01-03⁽⁴⁾، المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي جاء ليُلغي المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر والمتعلق بترقية الاستثمار .

- **تعديل قانون الإجراءات الجزائية**: بموجب الأمر 02-15⁽⁵⁾ في تلك الحقبة .

- **صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**: الأمر 05-10⁽¹⁾ المتمم للقانون رقم 01-06

(1) مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق ، ص 733 .

(2) الأمر رقم 01-06، مؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

(3) الأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 يوليو 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 30 يوليو 2006 .

(4) الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 غشت 2001.

(5) الأمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015 .

ب / التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020 :

خولت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ الحق لرئيس الجمهورية في أن يمارس هذه الصلاحية في حالتين وهما الحالة العادية والحالة الاستثنائية :

• في الحالة العادية :

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر في المسائل العاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في حالة العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

يتعين على رئيس الجمهورية بأن يقوم بإخطار المحكمة الدستورية بصفة وجوبية فيما يتعلق بدستورية هذه الأوامر ولها أن تفصل في أجل أقصاه 10 أيام، كما لا بد أن يعرض هذه الأوامر التي اتخذها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها وتعد ملغاة التي لم تتم الموافقة عليها من البرلمان حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾، وبالتالى يمكن استخلاص بعض الشروط لممارسة هذه الصلاحية وهي :

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية.

- لا بد أن تكون المسائل مستعجلة. (4)

و القيود الواردة على ممارسة هذه الصلاحية هي :

- لا بد من أخذ رأي مجلس الدولة.

- لا بد من عرضه على البرلمان في الدورة القادمة من أجل الموافقة عليه تحت طائلة الإلغاء.

(1) الأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 .

(2) أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) أحمد مزاح، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية في إطار التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، 2022، ص 1197 .

- إخضاع الأوامر للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية .
- إلزامه باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء. (1)

• في الحالة الاستثنائية :

حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور (2)، متى كان هناك خطر يهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها و مؤسساتها الدستورية لمدة أقصاها ستون يوما (3). وبالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 (4) نجد بعض الشروط لممارسة هذه الصلاحية :

- وجود خطر داهم وشيك الوقوع .
- وجود خطر مهدد لسلامة الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها. (5)
- والقيود الواردة على ممارسة هذه الصلاحية هي:
- دوام الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون يوما .
- استشارة رؤساء الهيئات الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .
- ضرورة اجتماع البرلمان بصفة وجوبية.
- توجيه خطاب للأمة .
- عرض رئيس الجمهورية للقرارات التي اتخذها في فترة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية. (1)

(1) كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، "مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية - دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، مخبر البحوث القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 81، 82 .

(2) أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) أحمد مراح، المرجع السابق، ص 1200 .

(4) أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(5) أحمد مراح، المرجع السابق، ص 1200 .

من خلال ما سبق نجد أن التعديل الدستوري 2020 قيد رئيس الجمهورية بوجوبية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، هذا الأمر لم يكن موجود في الدساتير السابقة، الهدف منه إضفاء الشرعية على الأوامر و إعطاء المصادقية.

3/ إصدار القوانين ونشرها:

منحت المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القانون في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه. (2)

بعد أن يتم التصويت على القانون والموافقة عليه من طرف البرلمان، هنا يتم الانتقال لمرحلة إصداره ليصبح نافذا وقابلا للتطبيق وهذه المرحلة من اختصاص رئيس الجمهورية بحيث يقوم بإصداره عن طريق مرسوم رئاسي يسمى بمرسوم الإصدار و الذي يعتبر بمثابة الاعتراف بالقانون الجديد. (3)

ويقوم رئيس الجمهورية بإعطاء أمر بنشر القانون في الجريدة الرسمية من أجل الشروع في تنفيذه من قبل كل الهيئات المعنية، كما أن بعد نشره يرتب جزاء على مخالفته حتى من يجهل به. (4)

4/ حق الاعتراض على القوانين :

يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان، و ذلك عن طريق وسيلة وهي طلب إجراء قراءة ثانية حسب نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 (5).

(1) أحمد مراح، المرجع السابق، ص 1201، 1202 .

(2) أنظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) فتاح شيباح، "آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية

للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص 63 .

(4) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2010، ص 203 .

(5) أنظر المادة 149 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

القراءة الثانية هي عبارة عن طلب يتم توجيهه للبرلمان يطلب فيه رئيس الجمهورية إعادة قراءة القانون الذي تم الموافقة عليه من طرف البرلمان كما لا بد أن يبين أسباب رفضه في هذا الطلب⁽¹⁾.

والغرض من إعطاء الدستور هذا الحق لرئيس الجمهورية هو أن يقوم رئيس الجمهورية بلفت انتباه نواب البرلمان بغرفتيه لما قد يشوب النص ويعتريه من نقائص وتناقضات مع الدستور والنصوص القانونية المعمول بها، أو لصعوبة تطبيق هذا النص من الجانب العملي⁽²⁾.

5/ إخطار المحكمة الدستورية :

بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يتولى رئيس الجمهورية مهمة إخطار المحكمة الدستورية بصفة وجوبية فيما يتعلق بمطابقة القوانين العضوية للدستور بعد المصادقة عليها من البرلمان،⁽³⁾ و بالتالي هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بتحريك الرقابة السابقة لدستورية القوانين العضوية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية⁽⁴⁾.

ثانيا: السلطات المخولة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية

يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤثر في عمل السلطة التشريعية و ذلك من خلال ممارسته لعدة صلاحيات .

(1) سيد علي شرماط، "تأثير المباشر لرئيس الجمهورية على الاختصاص التشريعي للبرلمان في نظام الدستوري الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيمسويلت، الجزائر، 2024، ص 330، 331 .

(2) أحمد تقي الدين عرابسية، "تأثير اختصاصات السلطة التنفيذية على الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2023، ص 151.

(3) أنظر المادة 190 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) سيد علي شرماط، المرجع السابق، ص 332 .

1 / دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية : حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020، نجد أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعي البرلمان ليجتمع في دورة غير عادية.

“... يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني ... “ (1).

في سنة 2008 قام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بدعوة البرلمان لكي يجتمع في دورة غير عادية من أجل تعديل الدستور، ونفس الشيء حصل في تاريخ 30 جانفي 2016 بحيث قام بدعوة البرلمان بغرفتيه ليجتمع يوم 7 فيفري 2016 كذلك من أجل تعديل الدستور (2).

2 / توجيه الخطاب للبرلمان:

رغم استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب للبرلمان حسب ما جاء في نص المادة 150 من التعديل الدستوري 2020 (3). لكن المادة لم تبين الهدف من الخطاب المراد توجيهه من رئيس الجمهورية للبرلمان، لكن ربما الهدف هو اطلاع رئيس الجمهورية على الرغبات التي يريد أن يستجيب لها البرلمان (4).

3 / حل المجلس الشعبي الوطني :

إن حل البرلمان معمول به في الأنظمة البرلمانية وذلك بهدف تحقيق التوازن بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بحيث جاء هذا الحق مقابل سحب الثقة من الحكومة من طرف البرلمان (5).

(1) أنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(2) افتتاح شيباح، المرجع السابق، ص 72 .

(3) أنظر المادة 150 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) افتتاح شيباح، المرجع السابق، ص 73 .

(5) افتتاح شيباح، المرجع نفسه، ص نفسها .

منح المؤسس الدستوري الحق لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020،⁽¹⁾ لكنه لم يترك له الحرية في ممارسة هذا الإجراء كيفما شاء بل قيده بضرورة استشارة كل من رئيس مجلس الدولة، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بحيث يمكنهم أن يبدوا آرائهم في هذا الأمر والتي يكون لها أثر في القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية⁽²⁾.

4/ تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة:

يتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيين مهمة ثلث أعضاء مجلس الأمة، يكونون من بين الكفاءات الوطنية في المجالات التعليمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية حسب نص المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.⁽³⁾

وجود أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية في مجلس الأمة يكشف عن تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فبواسطة هذا الثلث الرئاسي تظهر تقوية لمكانة رئيس الجمهورية داخل البرلمان.⁽⁴⁾

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي وفي مجالات أخرى

تعتبر الصلاحيات القضائية المخولة لرئيس الجمهورية من المسائل الدقيقة والمهمة التي تبناها الدستور الجزائري، باعتبارها تمس باستقلالية السلطة القضائية من جهة، وتجسد مكانة رئيس الجمهورية في ضمان احترام وحماية الدستور من جهة أخرى.

(1) انظر المادة 151 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

(2) افتتاح شيباح، المرجع السابق، ص 73 .

(3) انظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

(4) افتتاح شيباح، المرجع السابق، ص 76.

أكد التعديل الدستوري 2020 على استقلالية السلطة القضائية، وفي المقابل منح بعض الاختصاصات لرئيس الجمهورية في المجال القضائي التي تدخل في إطار التنظيم العام للسلطة القضائية والإشراف عليها ويظهر ذلك من خلال رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات و استبدالها و تعيين القضاة (الفرع الأول).

و في المقابل منح الدستور صلاحيات لرئيس الجمهورية في مجالات أخرى غير تلك المجالات التي ذكرناها سابقا، المتعلقة بالشق الخارجي كالمصادقة على المعاهدات والمتعلقة بالدفاع الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

تتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية في هذا المجال فيما يلي:

أولاً: العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها

1/ تعريف حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها:

يعتبر العفو الرئاسي أو تخفيض العقوبات وإستبدالها إختصاصا أصيلا وحصريا لرئيس الجمهورية، و ذلك استنادا للنص المادة 91 الفقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽¹⁾ ومنه يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية بإصدار العفو عن العقوبات المحكوم بها أو التخفيض من حدتها أو إستبدالها بعقوبات أخف، وعادة ما يمارس هذا الحق في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية أو بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية⁽²⁾ ويهدف العفو غالبا إلى تخفيف حدة الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ومنح فرصة لإعادة الإدماج الاجتماعي.

(1) أنظر المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(2) سعيد برباج، مولود بركات، مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر مسيلة، الجزائر 2021، ص 500.

ويكمن الفرق بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل بأن هذا الأخير يصدره البرلمان في شكل قانون و ينصب أثره على صفة الجريمة للفعل المرتكب، بينما العفو عن العقوبة (عفو رئاسي) يصدره رئيس الجمهورية وينصب أثره على العقوبة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه يختص المجلس الأعلى للقضاء بتقديم رأي استشاري كشرط إجرائي لإصدار رئيس الجمهورية العفو الرئاسي وهو ما جاء في المادة 182⁽²⁾.

فإن وجوب إستشارة المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسة حق العفو تعد ضمانا لإستقلال القضاء لكن بإعتبار رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للقضاء يجعله حكما وخصما في آن واحد، ومنه يعتبر ذلك مساس بالسلطة القضائية⁽³⁾.

2/ شروط العفو الرئاسي:

لم ينص الدستور الجزائري على شروط العفو الرئاسي ولكن تم تنظيمها من الفقهاء وتتمثل في الشروط الموضوعية والشكلية:

أ/ الشروط الموضوعية للعفو الرئاسي :

- أن يكون الحكم جنائيا : يشترط أن يكون القرار القضائي الصادر محلا لطلب العفو ذا طبيعة جنائية و هو ذلك القرار الصادر من جهة قضائية مختصة في الدعوى العمومية .⁽⁴⁾
- أن يكون الحكم نهائيا و نافذا: ويستدل هذا الشرط من خلال المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية التي تحدد ضوابط و إجراءات منح العفو، ومن هذه الضوابط أن يكون الحكم نهائيا قبل صدور مرسوم العفو، وبالتالي لا يجوز النظر في منح العفو إذا كانت الدعوى لا تزال محل نظر أمام جهات الطعن، وفي حال ما إقتصر الحكم على إتخاذ

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 22، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025 ص 398.

(2) أنظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) سعيد بربايح، مولود بركات، مرجع سابق ص 500.

(4) نزيهة بن زاغو، "العفو الرئاسي كإختصاص دستوري إنفرادي لرئيس الجمهورية في ظل الدساتير المغاربية"، مجلة الفكر القانوني للعفو الرئاسي والسياسة، مجلد 09، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2025، ص 900.

تدبير احترازي دون توقيع العقوبة، يدور التساؤل حول مدى جواز طلب العفو لتدابير الإحترازية في حال اقتصر الحكم عليها دون العقوبة و يكمن تفصيل ذلك في اتجاهين، الاتجاه الأول يرى إمكانية العفو قياسا على العقوبة بإعتبار أن كلا منهما يمثل أثر جزائيا ناتجا عن الجريمة، أما الاتجاه الثاني يذهب الى عدم جواز العفو عن التدابير الإحترازية و هو الرأي الراجح، و ذلك لأن التدابير الإحترازية ذات طبيعة علاجية أو وقائية تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه، و من ثم فإن مصلحته تقتضي إستكمال التدابير لا الإلغاء. (1)

ب/ الشروط الشكلية للعفو الرئاسي:

تتمثل الشروط الشكلية للعفو الرئاسي في ما يلي:

- **طلب العفو عن العقوبة:** يقدم طلب العفو إما من الشخص المحكوم عليه أو يتم بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية.
- أما بالنسبة لشكل الطلب لم يتم النص على ذلك في النصوص القانونية أو التنظيمية، و لكن يمكن القول أنه يحزر الطلب بخط اليد أو عبر الحاسوب، بشرط أن يتضمن البيانات الجوهرية (الهوية، العنوان، الأسباب الموضوعية المبررة لطلب العفو...) مع إرفاق نسخة من الحكم النهائي بالطلب و يوجه رسميا إلى رئاسة الجمهورية.
- **الجهة المختصة بتقديم الطلب:** في ظل غياب نص قانوني يحدد الأشخاص المخولين بتقديم الطلب، يمكن القول أنه تقدم الطلبات من طرف المحكوم عليه نفسه أو زوجه أو أصوله أو فروع، و يمكن تقديم الطلب أيضا من أقربائه أو أصدقائه بإضافة للنيابة العامة أو قاضي تطبيق الأحكام.
- **الجهة التي يقدم إليها الطلب:** يقدم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة التقديرية الوحيدة في تقدير مدى إستحقاق العفو، ويتم ذلك إما مباشرة لرئاسة الجمهورية أو عن طريق وزير العدل.

(1) إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4 ، العدد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2019، ص 393.

- إصدار مرسوم العفو: يتوج الإجراء بصدور مرسوم رئاسي بالعفو بعد دراسة الملف، و يجب نشره في الجريدة الرسمية ليدخل حيز التنفيذ،⁽¹⁾

ثانيا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 180 في التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، وهو ما تم التنصيص عليه في مادة 3 من القانون العضوي 82-18 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء مجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه.⁽³⁾ حيث يلاحظ من خلال مختلف التعديلات الدستورية أن المشرع الجزائري قد أسند هذه المهمة حصرا لرئيس الجمهورية، مع إمكانية تفويضها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الأول للمحكمة العليا، و ذلك باعتبارها آلية دستورية مستحدثة.

ويهدف ذلك إلى تعزيز الفصل بين السلطات وتخفيف الطابع التنفيذي عن رئاسة الهيئة القضائية العليا، من خلال إسناد إدارتها فعليا إلى أعلى هرم في القضاء العادي⁽⁴⁾.

ثالثا : تعيين القضاة

منح المؤسس الدستوري الحق لرئيس الجمهورية في تعيين القضاة ، كما وضعنا سابقا .

(1) مديحة بن ناجي، إستقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016/2017، ص 183-184.

(2) أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) القانون العضوي رقم 22-12، مؤرخ في 27 يونيو لسنة 2022، يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمية وعمله، ج ر عدد 44، صادر ب 27 يونيو 2022.

(4) شوقي بلهويشات، عبد القادر عمري، "علاقة رئيس الجمهورية بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022 وأحكام القانون العضوي 12-22"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12 العدد 01، كلية الحقوق و العلم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر 2026، ص 280-281.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجالات أخرى

إضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في كل من المجال التنفيذي، التشريعي والقضائي، فإنه يتمتع أيضا بصلاحيات أخرى في مجالات متعددة تفرضها مكانته الدستورية .

أولاً: قيادة الشؤون الخارجية للدولة

يتولى رئيس الجمهورية مهمة تقرير السياسة الخارجية للأمة و يوجهها كما له صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾.

كما يصادق حسب المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 على:

- اتفاقيات الهدنة .
- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد .
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة .
- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص .
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.
- الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.⁽²⁾

وبالتالي لرئيس الجمهورية دور يتمثل في المصادقة على المعاهدات التي تعتبر ذات طابع دولي.⁽³⁾

ثانيا : صلاحيات في مجال الدفاع الوطني

تقع على عاتق رئيس الجمهورية مسؤولية الدفاع الوطني، فهو يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، كما له حق إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن

(1) أنظر المادة 91 المعدلة بموجب المادة من القانون 26-04، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) مراد بلكعبيات، "تحديد رئيس الجمهورية في سلطة التشريع في الجزائر"، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 27.

بشروط أن يصادق البرلمان على ذلك بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾.

ثالثاً: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة

بالرجوع إلى نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن رئيس الجمهورية يمكن أن يقوم بإجراء انتخابات تشريعية قبل ميعادها، بشرط استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وأجل إجراء هذه الانتخابات هو ثلاثة أشهر وفي حالة تعذر تنظيم الانتخابات في الأجل الأول لأي سبب كان هنا يمكن أن يتم التمديد لمدة ثلاثة أشهر أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁽²⁾.

رابعاً : مهام أخرى مذكورة في نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020

- له الحق في استشارة الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية وذلك عن طريق الاستفتاء.
- له الحق في استدعاء الهيئة الناخبة.
- له الحق في إجراء انتخابات رئاسية مسبقة و كذا انتخابات محلية مسبقة .
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 151 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

لا شك في أن كل نظام سياسي يمكن له أن يمر بظروف صعبة واستثنائية، تهدد النظام العام للدولة وتمس باستقرار مؤسساتها وسلامة أراضيها، مما يقود بالدولة إلى اللاستقرار مما يستدعي معاملة خاصة⁽¹⁾ وتسيير خاص لمواجهة مثل هذه الظروف.

تعتبر الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية من أهم الآليات الدستورية التي تفعل في ظل الظروف غير العادية التي يمكن أن تطرأ على الدولة وتمس بكيانها واستقرارها وتعيق السير الحسن لمؤسساتها، والتي تستدعي مواجهتها من أجل ضمان استمرارية الدولة.

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات خاصة وواسعة لرئيس الجمهورية لمواجهة الظروف غير العادية التي تظهر في حالتها الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية (المطلب الأول)، حالة التعبئة العامة، حالة الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية الأقل خطورة

تعتبر حالتها الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية من أبرز الأوضاع الغير عادية التي تهدد استقرار الدولة والتي تستدعي تخويل صلاحيات ذات طابع خاص واستثنائي لرئيس الجمهورية تمكنه من مواجهة هذه الظروف، باعتبار أنها لا تكفي في مثل هذه الظروف القواعد العادية المعتادة لتسيير شؤون الدولة.

وتستدعي هذه الحالات التوفيق بين ضرورة المحافظة على أمن الدولة واستقرارها من جهة وضرورة احترام الدستور والمحافظة على الحقوق والحريات من جهة أخرى.

(1) عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 186 .

حرص المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020 على تأطير صلاحيات رئيس الجمهورية في كل من حالتَي الطوارئ والحصار (الفرع الأول)، والحالة الاستثنائية (الفرع الثاني) بصفة دقيقة وقيدتها بضوابط قانونية .

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالتَي الطوارئ والحصار

تعتبر حالة الطوارئ المرحلة الوسيطة التي تتوسط كل من الظروف العادية وحالة الحصار التي تعد أكثر خطورة ⁽¹⁾، يتم الإعلان عنها في حال ما كان هنالك خطر يمس بالنظام العام ويهدده، وغالبا ما يتولد عن أخطار طبيعية، فيضانات، زلازل ... الخ ⁽²⁾.

أما حالة الحصار تعتبر أكثر خطورة من حالة الطوارئ والمرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية وبالتالي هي المرحلة الوسطى بين حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، يتم الإعلان عنها عادة في حالة ما إذا كان الأمر متعلق بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية والتمرد العسكري ⁽³⁾.

منحت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 الحق لرئيس الجمهورية في تقرير حالتَي الطوارئ والحصار، شرط أن يتقيد رئيس الجمهورية بجملة من الشروط والإجراءات التي نص عليها الدستور ليتمكن من الإعلان عن هاتين الحالتين، باعتبار أن المؤسس الدستوري وحد بينهم في الإجراءات والشروط.

أولاً: الشروط الموضوعية للإعلان عن حالتَي الطوارئ والحصار

1/ الضرورة الملحة :

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بالإعلان عن حالتَي الطوارئ والحصار إلا إذا كانت ضرورة ملحة تدعو إلى ذلك، ويمكن التفرقة بين حالة الطوارئ و الحصار في كون أن

⁽¹⁾مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 397 .

⁽²⁾مرزاق زروقي، ساعد طبائية، "صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص 362 .

⁽³⁾مولود ديدان، المرجع السابق، ص 400 .

حالة الطوارئ تعلن عندما يكون الأمر أقل خطورة وعادة ما يتعلق بالأخطار الطبيعية، أما حالة الحصار فيتم الإعلان عنها إذا ما كان الأمر أكثر خطورة و عادة ما تكون متعلقة بالأعمال التخريبية مثل حالة التمرد على السلطة أو العصيان المدني. (1)

2/ تحديد المدة الزمنية:

تم تحديد مدة 30 يوم كمدة قصوى لتقرير حالتها الطوارئ والحصار ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمدد هذه المدة مرة أخرى إلا بعد أن يتلقى موافقة من البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا (2)، لا بد من تنظيم كلتا الحالتين بموجب قانون عضوي و ليس مرسوم رئاسي (3).

ثانيا: الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن حالتها الطوارئ والحصار

المقصود بالشروط الشكلية هي تلك الجهات التي لا بد من استشارتها من قبل الرئيس قبل الإعلان عن حالتها الطوارئ و الحصار بالإضافة إلى الإجراءات والتي تتمثل في:

1/ اجتماع المجلس الأعلى للأمن :

لا بد أن يكون المجلس الأعلى للأمن مجتمعا. (4)

2/ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية ضرورة استشارة رؤساء غرفتي البرلمان كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني قبل الإعلان عن أي حالة من الحالات .

(1) مرزاقه زروقي، ساعد طيايبي، المرجع السابق، ص363.

(2) مرزاقه زروقي، ساعد طيايبي، المرجع نفسه، ص نفسها.

(3) أنظر المادة 97 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) أنظر المادة 97 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

3/ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة :

يتعين على رئيس الجمهورية أن يستشير الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فقط، وليس مجلس الوزراء ككل مثل باقي الحالات غير العادية.

4/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية :

بالإضافة إلى استشارة رئيس المحكمة الدستورية هو الآخر إلى جانب الجهات الأخرى.

من أمثلة الإعلان عن حالتها الطوارئ و الحصار في الجزائر ما يلي:

✓ تم الإعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر في 9 فبراير 1992 لمدة 12 شهر بمناسبة إلغاء المسار الانتخابي واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وتساعد أعمال العنف، تم إلغاؤها في 23 فبراير 2011 بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 الذي يتضمن رفع حالة الطوارئ⁽¹⁾.

✓ تم الإعلان عن حالة الحصار في الجزائر يوم 5 جوان 1991 بمناسبة الإضراب العام الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ والاضطرابات التي تبعتها الساحات العامة، ولم يتم إلغاؤها إلى غاية 29 سبتمبر 1991 بموجب مرسوم رئاسي 91-366 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991⁽²⁾.

يظهر من خلال الأمثلة المقدمة أن مدة حالة الحصار وحالة الطوارئ طويلة مقارنة بالمدة التي حددها التعديل الدستوري 2020، لكون دستور 1989 منح المجال لرئيس الجمهورية في تحديد المدة اللازمة لمواجهة هذا الظرف و لم يقيده بمدة محددة.⁽³⁾

⁽¹⁾ الأمر 01-11، مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 23 فبراير 2011.

⁽²⁾ المرسوم الرئاسي رقم 91-366، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991 .

⁽³⁾ صديق سعوداوي، "تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة : الطوارئ والحصار: الحالة الاستثنائية)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، د ذ المجلد، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 55، 56 .

ثالثاً : آثار حائتي الطوارئ و الحصار :

تقتضي الحالات الاستثنائية أحياناً تقييد ممارسة بعض الحقوق سواء كانت فردية أو جماعية نظراً لطبيعة العلاقة العكسية بين اتساع الصلاحيات الاستثنائية وضيق نطاق ممارسة الحريات.

1/ بالنسبة الحريات الفردية:

تُمارس السلطة التنفيذية صلاحيات تؤدي إلى المساس بالحريات الفردية المكفولة دستورياً، ما يمثل تعارضاً مع المبادئ الدستورية، و تستند هذه القيود إلى نصوص قانونية محددة متمثلة في المرسوم رقم 91-196 المتعلق بحالة الحصار⁽¹⁾، والمرسوم رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ⁽²⁾، وتشتمل هذه المراسيم الإجراءات والتدابير التي قد تتطوي على اعتداء صريح على الحقوق الأساسية، مثل حرمة المساكن والمنشآت، وحرية التنقل⁽³⁾، مُنح رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة تقديرية واسعة في تحديد ماهية الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع وإعادة النظام⁽⁴⁾.

تتجلى آثار حالة الحصار بوضوح من خلال انتقال مهام الضبط الإداري من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، وتفعيل إجراءات الاعتقال الإداري والخضوع الجبري، وإنشاء مراكز أمنية مخصصة لاستقبال الأشخاص الذين تُصنف نشاطاتهم كتهديد للأمن والنظام العام.

وبالرجوع إلى المادتين 05 و06 من المرسوم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ يتضح أن المشرع منح وزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحية إصدار أوامر بحق كل شخص

(1) أ المرسوم الرئاسي 91-196 ، مؤرخ في 4 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار ، ج ر عدد 29 ، صادر بتاريخ 12 جوان 1991 .

(2) أ المرسوم الرئاسي 92-442 ، مؤرخ في 9 فيفري 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر عدد 10 ، صادر بتاريخ 9 فيفري 1992 .

(3) نصر دين بن طيفور، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004، ص9.

(4) أنظر المادة 79 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

يُثبت أن نشاطه يُشكّل خطراً على النظام العام والأمن العمومي ، كما تولّت هذه المواد تحديد الجهة المنوط بها تسيير عملية استتباب الوضع خلال حالة الطوارئ وتنظيمها، وهي الوزير الأول بصفته السلطة المرجعية على الصعيدين الوطني والولائي، وذلك بغية وضع الأشخاص المعنيين تحت نظام المراقبة الجبرية أو إيداعهم في مراكز الأمن⁽¹⁾.

2/ بالنسبة الحريات الجماعية :

بناءً على أحكام المادة 03 من المرسوم رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ تضطلع الحكومة بصلاحيات اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية اللازمة لاستتباب الوضع العام، بما في ذلك إقرار تدابير تحفظية تقضي بوقف نشاط أو غلق أي مؤسسة أو شركة أو هيئة، أيّاً كانت طبيعتها أو اختصاصها، وذلك في حال ثبوت تعارض نشاطها مع مقتضيات الأمن والنظام العموميين، وتتجسد هذه التدابير بموجب قرارات وزارية محددة المدة، بحيث لا تتجاوز فترة سريانها ستة أشهر، مع كفالة حق الأطراف المعنية في الطعن في هذه القرارات وفقاً للشروط والكيفيات القانونية المعمول بها.

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية

يقصد بالحالة الاستثنائية هي تلك الحالة غير العادية التي تحدث في الدولة بسبب وجود خطر حال و جسيم، يمس و يهدد سلامة الدولة وترابها الوطني ومؤسساتها الدستورية.⁽²⁾

منحت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 الحق لرئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية، والتي قيده بمجموعة من الشروط.⁽³⁾

(1) أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم 92-44، السالف الذكر.

(2) نصر الدين طالب، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012 / 2013، ص 136 .

(3) نصر الدين طالب، المرجع السابق، ص 136 .

أولاً : الشروط الموضوعية للإعلان عن الحالة الاستثنائية

لا بد من توفر جملة من الشروط الموضوعية للإعلان عن الحالة الاستثنائية تتمثل في :

1/ خطر داهم ووشيك:

يعتبر شرط الخطر للإعلان عن الحالة الاستثنائية شرطا جوهريا وضروريا ولا بد منه، اشترطت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 أن يكون هذا الخطر داهم ووشيك، وبالتالي لا بد أن يكون هنالك مؤشرات حقيقية وثابتة وموجودة تؤكد وجود هذا الخطر الذي يتطلب تدخل ردي لتصدي له و حماية سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية⁽¹⁾. يمكن أن يكون الخطر الذي يمس بالنظام العام وسلامة الدولة مرتبط بأمر خارجية، ويمكن أن يكون ناتج عن أسباب داخلية كانفصال جماعة أو إقليم ففي هذه الحالة لا بد من اتخاذ الاحتياط .⁽²⁾

2/ تهديد سلامة الدولة أو أراضيها أو مؤسساتها الدستورية :

اشترط المؤسس الدستوري أن يكون الخطر الذي يكون سبب في الإعلان عن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، أن يكون بالضرورة يهدد سلامة الدولة أو أراضيها أو مؤسساتها الدستورية⁽³⁾.

3/ تحديد المدة الزمنية

تم تحديد مدة 60 يوم كأقصى حد لتقرير الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، دون إمكانية تمديد هذه المدة إلا بعد الحصول على الموافقة بالأغلبية من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا .⁽⁴⁾

(1) كمال مصطفى، علي معزوز، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقيد والفعالية"، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلو محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص 231 .

(2) صديق سعوداوي المرجع السابق، ص 43، 44 .

(3) أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

ثانيا : الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن الحالة الاستثنائية:

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على مجموعة من الهيئات التي لا بد من أن يستشيرها رئيس الجمهورية وعلى جملة من الإجراءات التي يقوم بها قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية وهي :

1/ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بضرورة استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لكونهم يمثلون البرلمان.

2/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

لا بد من استشارة رئيس المحكمة كذلك إلى جانب كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني نظرا لأهمية القرار وخطورته لكونه يمس بحرية الأفراد وحقوقهم⁽¹⁾.

3/ الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

لا بد أن يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن، ولا ينتظر حتى انعقاده ليجتمع به مثلما هو الحال بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار.⁽²⁾

4/ الاستماع لمجلس الوزراء:

لا بد أن يستمع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء بأكمله وليس للوزير الأول فقط مثل حالتي الطوارئ والحصار، نظرا لخطورة الوضع الذي يواجهه الدولة⁽³⁾.

يمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي الحالة الاستثنائية بنفس الشروط و الإجراءات المتبعة للإعلان عنها، كما يتعين عرض جميع القرارات التي اتخذها خلال فترة إعلان الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيها⁽⁴⁾.

لم تشهد الجزائر من قبل تفعيل للحالة الاستثنائية مثل حالتي الطوارئ و الحصار .

(1) مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 491.

(2) مياسة بلطرش، المرجع نفسه، ص نفسها .

(3) مياسة بلطرش ، المرجع نفسه، ص نفسها.

(4)أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20 -442، السالف الذكر .

ثالثاً: آثار الحالة الاستثنائية

نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 أنه يترتب على إعلان الحالة الاستثنائية تفعيل مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يباشرها رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وتُعد هذه الإجراءات بمثابة قيود ترد على صلاحيات رئيس الجمهورية عند اتخاذ تدابير قد تمس بالحريات العامة؛ حيث يلتزم الرئيس دستورياً باستشارة هيئات محددة قبل اتخاذ القرار، مع الإشارة إلى أن هذه الاستشارة تظل غير ملزمة من حيث نتائجها، مما قد يؤثر سلباً على ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية، كالحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية⁽²⁾.

ومن جانب آخر تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لصون استقلال الدولة وحماية مؤسساتها الدستورية، وفي هذا الإطار يمارس الرئيس سلطة التشريع بموجب أوامر تُتخذ في مجلس الوزراء، وهي أوامر تتميز بخصوصية إجرائية كونها لا تُعرض على البرلمان وفقاً لمقتضيات المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومع ذلك أوجد المؤسس الدستوري آلية لرقابة لاحقة، حيث يتم عرض هذه التدابير بعد انقضاء الحالة الاستثنائية لإبداء الرأي بشأنها⁽³⁾، دون أن يحدد المؤسس صراحةً الأثر القانوني المترتب على رأي المحكمة الدستورية ومدى إلزاميته لرئيس الجمهورية. ويُعد هذا المقتضى القانوني من المستجدات التي استحدثها المؤسس الدستوري لأول مرة ضمن المادة 98 من تعديل سنة 2020.

(1) أنظر المادة 3 من المرسوم 92-44، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

(3) محمد علي سيدرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، 1/2014، ص 40.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية الأكثر خطورة

تعتبر حالة التعبئة العامة وحالة الإعلان عن الحرب من أخطر الأوضاع غير العادية والاستثنائية التي يمكن أن تواجه الدولة.

تحمل هاتين الحالتين في طياتها تهديدات جسيمة وكبيرة تمس بمكانة الدولة وسلامة أراضيها ومؤسساتها الدستورية، الأمر الذي يستدعي تدخل رئيس الجمهورية باعتباره حامي للبلاد.

ومنح المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 صلاحيات خاصة وواسعة لرئيس الجمهورية ليتمكن من قيادة الدولة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية الخطيرة، باعتبارها فترة حساسة تتطلب إدارة و توجيه خاص للمحافظة على سلامة و أمن الدولة .

إن صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل هاتين الحالتين التعبئة العامة (الفرع الأول)، والإعلان عن حالة الحرب (الفرع الثاني) تكتسي أهمية بالغة، لارتباطها المباشر بوجود الدولة.

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة

تم تعريف مصطلح التعبئة العامة لأول مرة في المادة 2 من القانون 05-25 على أنها: "مجموع التدابير الواجب اتخاذها لضمان أكبر فعالية في انتقال القوات المسلحة وأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات الوطنية وكذا الاقتصاد الوطني من حالة السلم إلى حالة الحرب ووضع القدرات الوطنية تحت تصرف المجهود الحربي"⁽¹⁾.

(1) أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-25، مؤرخ في 19 جويلية 2025، يتعلق بالتعبئة العامة، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية 2025 .

وتعتبر حالة التعبئة العامة تمهيد لحالة الحرب، بحيث يستعد فيها رئيس الجمهورية ويحول القوات المسلحة من حالة السلم لحالة الحرب⁽¹⁾.

منحت المادة 99 من التعديل الدستوري الحق لرئيس الجمهورية في تقرير حالة التعبئة العامة، شرط التقيد ببعض الشروط والإجراءات ليتمكن من الإعلان عن حالة التعبئة العامة:

أولاً : الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة التعبئة العامة

تم النص على جملة من الشروط الموضوعية في نص المادة 5 من القانون 25-05 التي تتمثل في: د

1/ ضرورة وجود خطر داهم و وشيك الوقوع :

يعتبر شرط الخطر شرطاً ضرورياً للإعلان عن حالة التعبئة العامة، ولا بد أن يكون الخطر داهم ووشيك الوقوع، وبالتالي لا بد أن يكون هناك ضرر محقق يهدد سلامة واستقلال الدولة ومؤسساتها، أو يكون قد بدأ ولم ينتهي، مما يتطلب ضرورة التدخل من أجل مواجهته حفاظاً على مؤسسات الدولة من الزوال⁽²⁾.

2/ وجود خطر يمس بسلامة واستقلال الدولة و مؤسساتها الدستورية :

لا بد أن يكون الخطر بالضرورة يمس بسلامة الدولة واستقلالها ومؤسساتها الدستورية ليتمكن رئيس الجمهورية من الإعلان عن حالة التعبئة العامة⁽³⁾، إلى جانب الشروط الأخرى.

3/ وقوع عدوان فعلي أو على وشك الوقوع :

لا بد من أن يكون قد وقع عدوان بشكل فعلي يمس بسلامة الدولة أو يكون على وشك الوقوع، حيث يمكن التأكد من حصول العدوان أو أنه سوف يحصل حتماً من خلال

(1) مرزاق زروقي، ساعد طيايبي، المرجع السابق، ص 368.

(2) رشيد عتو، "التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وانهاؤها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2026، ص 261 .

(3) المادة 5 من القانون 25-05، السالف الذكر.

الملايسات المادية المتعلقة بالاعتداء مثل التحضير العسكري، حشد الجيوش على حدود الدولة، أو ممارسة الأعمال التخريبية⁽¹⁾.

ثانيا : الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن حالة التعبئة العامة

تناولت المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 الشروط الشكلية والإجرائية وهي :

1/ ضرورة الاستماع للمجلس الأعلى للأمن :

يتعين على رئيس الجمهورية أن يستمع للمجلس الأعلى للأمن قبل أن يقوم بالإعلان عن حالة التعبئة العامة، باعتبار أن أعضاء المجلس الأعلى للأمن يكونون أكثر دراية بالحالة الأمنية للدولة، و بالتالي يتم تنوير رئيس الجمهورية عن طريق المعلومات المقدمة .⁽²⁾

2/ استشارة رئيس مجلس الأمة :

أوجب الدستور ضرورة قيام رئيس الجمهورية باستشارة مجلس الأمة قبل أن يقوم بالإعلان عن حالة التعبئة العامة، وذلك بهدف إعلام مجلس الأمة عن الظرف الذي تعرضت له الدولة والخطر الذي يهددها، رغم أن الاستشارة غير ملزمة وهي على سبيل الاستئناس⁽³⁾.

3/ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني :

ألزم الدستور كذلك رئيس الجمهورية بضرورة استشارة جهة أخرى إلى جانب مجلس الأمة ألا و هي رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل الإعلان عن الحالة، والهدف منها كذلك هو الإعلام أكثر من المشاركة في اتخاذ القرار.⁽⁴⁾

4/ تقرير حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء :

يتعين على رئيس الجمهورية أن يقوم بتقرير حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء، باعتبار أن هذا المجلس هو المجلس التنفيذي الذي يقوم بالتحضير والتخطيط والتنفيذ لقرار

(1) رشيد عتو، المرجع السابق، ص 263.

(2) حسينة غواس، "التعبئة العامة : قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2025، ص 387 .

(3) راضية شيبوتي، "التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 05-25"، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2026، ص 1135 .

(4) راضية شيبوتي، المرجع نفسه، ص نفسها .

الإعلان عن التعبئة العامة، وبالتالي لا بد من التشاور وتبادل الآراء مع أعضاء المجلس (أعضاء الحكومة) (1).

ثالثا : آثار حالة التعبئة العامة

يترتب عن إعلان حالة التعبئة العامة مجموعة من الآثار القانونية والإجرائية الجوهرية، وتتمثل أساساً في الشروع الفعلي بتنفيذ التدابير المقررة قانوناً و إلزام المواطنين باحترام تدابير التعبئة العامة، والتي قد تؤدي بدورها إلى تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية بما يخدم المصلحة العليا للدولة .

1/ الشروع في تنفيذ التدابير التعبئة العامة :

بموجب أحكام المادة 33 من القانون رقم 05-25 يترتب على تقرير حالة التعبئة العامة انتقال القوات المسلحة من وضعية السلم إلى وضعية الحرب² ويتضمن هذا التحول القانوني والميداني الإجراءات التالية:

-**الاستدعاء العسكري**: تفعيل نظام استدعاء الاحتياط العسكري لتعزيز القدرات العملية للجيش الوطني الشعبي في مواجهة التهديدات الأمنية، سواء كانت داخلية أو خارجية.

-**التفعيل التنفيذي**: شروع السلطة التنفيذية وفي مقدمتها وزارة الدفاع الوطني، في تنفيذ مخططات الدفاع الشعبي وتفعيل إجراءات التسخير القانونية³

2/ إلزام المواطنين باحترام تدابير التعبئة العامة :

في إطار الحفاظ على النظام العام وصون أمن و استقرار الدولة، أقر المشرع الجزائري بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المواطنين تتمثل في الآتي :

(1)راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص 1134 .

(2)أنظر المادة 33 من القانون 05-25 ، السالف الذكر .

³حسينة غواس ، “التعبئة العامة قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري“ ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 11 ، عدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 1995 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2025 ، ص 393 .

-الامتثال والتمثيل الفوري: وجوب التقيد الصارم بكافة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة الإدارية المختصة في إطار التعبئة العامة.

-الاستجابة لأوامر الدفاع: الالتزام بالاستجابة الفورية، ودون إبطاء، لأوامر الاستدعاء العسكري، وتنفيذ كافة تدابير الدفاع الشعبي المقررة.

-واجب التبليغ: إلزامية التبليغ عن أي أفعال أو عوائق قد تحول دون تنفيذ عمليات التعبئة والدفاع.

و لقد منح المشرع لوزير الدفاع الوطني سلطة "تسخير" الممتلكات، والأشخاص، والخدمات لتلبية احتياجات القوات المسلحة، سواء في منطقة جغرافية محددة أو عبر كامل التراب الوطني. وبموجب المادة 45 من القانون رقم 05-25، تم تحديد فئتين من المواطنين تخضعان لهذا الإجراء.

-الاستجابة الفورية: يتعين على الأفراد المعنيين بالامتثال لأمر الاستدعاء فور صدوره دون اشتراط آجال محددة، وذلك لضمان سرعة تنفيذ تدابير الدفاع الشعبي.

-الخضوع لسلطة التسخير: يلتزم المواطنون بالخضوع القانوني لسلطة التسخير والتقيد بكافة التدابير التي تقرها السلطات العمومية المختصة.¹

3/مساس حالة التعبئة العامة ببعض الحقوق:

تُعدّ حالة التعبئة العامة نظامًا استثنائيًا، شأنها شأن حالات الإستثنائية، إذ يمنح بموجبها لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تتيح له الخروج عن قواعد المشروعية العادية إلى مشروعية غير عادية تفرضها ضرورة المحافظة على النظام العام وأمن الدولة واستمرارية مؤسساتها، غير أنّ هذا النظام الاستثنائي لا يعني إلغاء مبدأ المشروعية، وإنما يهدف إلى توسيع نطاق تدخل السلطات العمومية وتمكينها من اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لمواجهة الظروف الطارئة.

¹حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 394 .

ومع ذلك قد تتجاوز هذه التدابير الحدود اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، بما قد يترتب عنه تقييد لبعض الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة دستورياً، الأمر الذي قد يصل في بعض الحالات إلى حد التعسف أو الاستبداد في استعمال السلطة تحت غطاء الضرورات الاستثنائية، لذلك فإن توسيع صلاحيات السلطات العمومية خلال حالة التعبئة العامة يجب أن يظل خاضعاً لمبدأ التناسب والرقابة القانونية، ضماناً لعدم المساس الجوهرى بالحقوق والحريات الأساسية.¹

الفرع الثاني : الإعلان عن حالة الحرب

يقصد بحالة الحرب ذلك العداء الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، والذي يضع حدا لحالة السلام التي بينهما، ويتم فيه استخدام للقوات المسلحة وتحاول كل دولة تحقيق النصر على العدو وفرض إرادتها على تلك الدولة وإملاء شروطها عليها (2).

منحت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 الحق لرئيس الجمهورية في الإعلان عن حالة الحرب ، شرط أن يتقيد بجملة من الشروط والإجراءات قبل الإعلان عنها.

أولاً : الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة الحرب

لا بد من توفر جملة من الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة الحرب تتمثل في :

1/ وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك الوقوع:

حتى يتمكن رئيس الجمهورية من الإعلان عن حالة الحرب لا بد من أن يكون هناك عدوان فعلي يواجهه الدولة أو يوشك أن يقع، وبالتالي هو شرط ضروري و وجوبي للإعلان عن حالة الحرب واشترطت المادة أن يكون هذا العدوان حسبما اشترطته الترتيبات الملائمة في ميثاق الأمم المتحدة (3).

¹حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 394.

(2) بلقاسم مخطط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2014 / 2015، ص 14 .

(3) أنظر المادة 100 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

ثانيا : الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن حالة الحرب

يتعين على رئيس الجمهورية أن يقوم باستشارة مجموعة من الهيئات ويقوم بمجموعة من الإجراءات ليتمكن من الإعلان عن حالة الحرب مثلها مثل الحالات السابقة

1/ اجتماع مجلس الوزراء :

لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن عن حالة الحرب إلا بعد أن يجتمع مجلس الوزراء، كما أن المجلس يجتمع طيلة فترة الحرب (1).

2/ الاستماع للمجلس الأعلى للأمن :

لا بد من أن يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن قبل الإعلان عن حالة الحرب.

3/ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني :

فرض المؤسس الدستوري قيد على رئيس الجمهورية يتمثل في ضرورة استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإعلامهم بالحالة التي مست الدولة، باعتبارهم ممثلين للبرلمان، نظرا للأثر الكبير الذي يمس البرلمان في هذه الحالة خاصة بعد وقف العمل بالدستور وجمع جميع السلطات في يد سلطة واحدة ألا وهي رئيس الجمهورية (2)، كما أن في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة إدارة شؤون الدولة في حالة الحرب . (3)

4/ استشارة رئيس المحكمة الدستورية :

هيئة أخرى لا بد من استشارتها إلى جانب غرفتي البرلمان وإعلامها بالوضعية التي مست الدولة، كما أنه في حالة ما اقترن شغور منصب كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة، رئيس المحكمة الدستورية هو دمن يتولى إدارة شؤون الدولة في ظل هذه الحالة (4).

(1) مرزاققة زروقي، ساعد طيايية، المرجع السابق، ص 369 .

(2) تريعة نواره، "حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص 480 .

(3) أنظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(4) أنظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

5/ توقيف العمل بالدستور :

في ظل فترة الحرب يتم توقف العمل بالدستور، ورئيس الجمهورية هو من يتولى إدارة جميع السلطات⁽¹⁾، كما أنه في حال ما انتهت العهدة الرئاسية في ظل هذه الفترة، تمدد العهدة بصفة وجوبية إلى غاية انتهاء الحرب⁽²⁾.

ثالثاً : آثار الإعلان عن حالة الحرب

يؤدي الإعلان حالة الحرب إلى جملة من الآثار الدستورية الجوهرية، أبرزها تركيز السلطات بصفة كاملة في يد رئيس الجمهورية، فضلاً عن تعليق العمل بالدستور مؤقتاً طيلة مدة النزاع. وعلى صعيد الاستمرارية المؤسسية، يُمدد تلقائياً وبحكم القانون مأمورية رئيس الجمهورية إلى حين انتهاء الحرب وانقضاء مفاعيلها، أما في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المرض المزمن و الخطير، و يؤول تولي مهام رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة. غير أنه إذا اقترن شغور منصب رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة في آن واحد، فإن رئيس المحكمة الدستورية يتولى مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(2) أنظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر .

(3) سعاد عمير، المرجع السابق، ص 801.

خلاصة الفصل الثاني:

اهتم التعديل الدستوري 2020 بالمركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية وذلك من خلال منحه مجموعة من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو غير العادية.

فيما يتعلق بالصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات العادية، يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات تنفيذية باعتباره الرئيس الإداري الأول في الدولة تظهر في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم، إعداد البرنامج الرئاسي، رئاسة مجلس الوزراء وصلاحيات تنظيمية أخرى، أما فيما يتعلق بباقي الصلاحيات التي يمارسها في الظروف العادية فيها نوع من التدخل في عمل السلطات الأخرى كل من السلطة التشريعية و القضائية رغم أن رئيس الجمهورية هو جزء من السلطة التنفيذية و كل سلطة مستقلة عن الأخرى إلا أن الدستور منحه هذه المكانة التي يظهر من خلالها تجسيد لمرونة مبدأ الفصل بين السلطات .

في المقابل منح التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية صلاحيات خاصة، استثنائية وواسعة، في ظل الظروف غير العادية وهي حالتى الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وحالة الحرب، باعتبارها إلية دستورية يتم تفعيلها في حال تهديد استقرار الدولة، لكون رئيس الجمهورية الحامي الأول للبلاد، مع تقييده في ذلك بجملة من الشروط ليتمكن من ممارسة هذه الصلاحيات.



الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول صياغة معادلة قانونية تجمع بين الاستجابة لمطالب الإصلاح السياسي و بين الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة ، و بالرغم من الجديد الذي طال النصوص الدستورية بموجب هذا التعديل ، إلا أن النتائج المتوصل إليها تؤكد بقاء رئيس الجمهورية كأقوى فاعل مؤسستي في النظام السياسي الجزائري.

لقد أثبت التحليل القانوني أن رئيس الجمهورية لا يزال يتمتع بمركز قانوني مهمين و قوي، و هو ما يظهر جليا من خلال السلطات الواسعة التي منحها التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية سواء باعتبارها سيد هرم السلطة التنفيذية ، أو اتجاه السلطة التشريعية و حتى السلطة القضائية، و كذلك تمتعه بصلاحيات واسعة خاصة و استثنائية في ظل الحالات غير العادية التي يمكن أن تمس بالدولة .

إن المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 يعكس فلسفة الرئاسة القوية التي يراها المؤسس الدستوري ضمانا لوحدة الأمة واستمرارية الدولة، كما أنه قام بتقنين هذه القوة و تطهيرها دستوريا دون المساس بجوهرها كمركز ثقل للنظام السياسي في الدولة .

من خلال الدراسة توصلنا للنتائج التالية :

- 1-وضع المؤسس الدستوري شروط صارمة و مقيدة لتولي منصب رئيس الجمهورية.
- 2-استحدثت المؤسس الدستوري مؤخرا شرط المستوى التعليمي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظل القانون 04-26 ، هو شرط مقبول بالنظر لمنصب رئاسة الجمهورية و المكانة التي يحتلها الرئيس و علاقاته مع الشخصيات في الداخل و الخارج .

- 3- بقاء نمط الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري يمنح الرئيس شرعية ديمقراطية تفوق باقي المؤسسات ، مما يجعله الممثل الوحيد للأمة.
- 4- تكريس التداول على السلطة في التعديل الدستوري 2020 من خلال وضع حد أمام العهدة الرئاسية المفتوحة و تقييدها .
- 5- بقاء رئيس الجمهورية القائد الفعلي و السيد الأول للسلطة التنفيذية.
- 6- إمكانية تدخل رئيس الجمهورية في عمل كل من السلطتين التشريعية و القضائية في ظل الظروف العادية .
- 7- تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية ، أين تنقلص صلاحيات باقي المؤسسات لصالح مؤسسة الرئاسة من أجل ضمان سرعة اتخاذ القرار .
- و عليه يمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات فيما يتعلق بهذا الموضوع و هي :
- 1- ضرورة اشتراط الخبرة السياسية والإدارية في المترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية لتكون لديه الدراية الكافية في مجال تسيير المؤسسات .
- 2- لا بد من تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقه بشكل صحيح.
- 3- مراجعة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وإسناده لشخصية رفيعة في المجال بدلا من رئيس الجمهورية و ذلك لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات و ضمان الحياد التام و الاستقلالية للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية .
- 4- تخفيف العبء على رئيس الجمهورية وذلك عن طريق تحويل بعض الصلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المجال التنفيذي.
- 5- يتعين على المؤسس الدستوري أن يميز بين حالتى الطوارئ و الحصار حتى لا يكون هناك خلط بينهما .
- 6- لا بد من أن يعيد المؤسس الدستوري النظر فيما يتعلق بتوقيف العمل بالدستور في حالة الحرب.

A decorative scroll graphic with a title in Arabic. The scroll is horizontal and has a rolled-up appearance on the left side. The text is centered on the scroll.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

II- المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 2، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2025 .
2. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020 .
5. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. عبد الوهاب مومن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
7. عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009.
8. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

9. محمد صغير بعلي ،القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،النشاط الإداري ،دار العلوم،عنابة،الجزائر،2004.
 10. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
 11. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، د ذ سنة النشر.
 12. ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري ،الطبعة الثانية، دار لايمه، الجزائر، 2024.
- ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية**
- أ/ أطروحات الدكتوراه:**
1. بشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010 / 2011.
 2. بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015.
 3. زينب عبد اللاوي ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2016/2017.
 4. عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ، الجزائر ،2020/2021.
 5. ليلي بن بغليلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2015/ 2016.

6. فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010
7. مديحة بن ناجي، إستقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016/2017 .
8. مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023/2024 .
9. مياسة بلطراش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2011 / 2012 .
10. نصر الدين بن طيفور، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004.

ب/ رسائل الماجستير:

1. بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/ 2013.
2. عادل داودي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013.

3. محمد علي سيدرة، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،2014/2013.
4. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011 .
5. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 / 2014 .
6. مولود بركات ، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر، 2009 / 2010.
7. نصر الدين طالب، الوسائل القانونية لحماية أمن الدولة في الظروف الاستثنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ، 2012 / 2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد تقي الدين عرايسية ، “تأثير اختصاصات السلطة التنفيذية على الدور التشريعي للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020”، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2023، ص ص 147-164.

2. أحمد عايب، "حق الترشح لرئاسة الجمهورية في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024، ص ص 642-663 .
3. أحمد مراح، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية في اطار التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، 2022، ص ص 1195 - 1208 .
4. إسماعيل بولكوان، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2019، ص ص 382-398 .
5. أمال عباس، "التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية ضمانا للتداول السلمي للسلطة"، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024 ، ص ص 231 - 249 .
6. إيمان آيت سي معمر، "البعد التمثيلي لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات المسندة له في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 12 ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سعيد حمدين، الجزائر 2022 ، ص ص 198 - 211 .
7. بغريب بوخالفة، "المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة ،الجزائر، 2020، ص ص 38-49 .
8. حسن كريم مطر، "النظم الانتخابية الأساليب والأنواع والطبيعة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، 2025، ص ص 871 - 915 .

9. حسينة غواس، “التعبئة العامة : قراءة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري”، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2025، ص ص 381 - 400 .
10. راضية شيبوتي، “التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة في الجزائر على ضوء القانون 05-25”، مجلة المعيار، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2026، ص ص 1128 - 1139 .
11. رشيد عتو، “التعبئة العامة في الجزائر والقيود المفروضة على إعلانها وإنهاءها”، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2026، ص ص 254 - 272 .
12. زهرة عليم، هشاش حمزة، “واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية وسلطتي التشريع والقضاء في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020”، مجلة مدارات سياسية المجلد 7، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة برج بوعرييج، الجزائر 2023، ص ص 347 - 360 .
13. سعاد عمير، “المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020”، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص ص 785 - 804 .
14. سعيد براج، مولود بركات، “مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020”، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد خيضر مسيلة، الجزائر، 2021، ص ص 490 - 513 .
15. سيدعلي شرماط، “تأثير المباشر لرئيس الجمهورية على الاختصاص التشريعي للبرلمان في نظام الدستوري الجزائري”، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

- والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2024، ص ص 324 - 338 .
16. شوقي بلهويشات، عبد القادر عمري، “علاقة رئيس الجمهورية بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022 وأحكام القانون العضوي 12-22”، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2026، ص ص 276 - 291 .
17. صديق سعوداوي،، “ تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 حالي الضرورة الملحة : الطوارئ والحصار: الحالة الاستثنائية”، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، د ذ المجلد، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص ص 31-67 .
18. صليحة ببوش، “التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016” ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، د ذ المجلد ،العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018 ، ص ص 291 - 308 .
19. فتاح شيباح، “آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ”، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ص ص 61-78 .
20. قدور بن عيسى، “الترشح لرئاسيات حالة الجزائر”، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص ص 74-92 .
21. كمال مصطفىاوي، علي معزوز، “تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية”، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص ص 220 - 242 .

22. كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، “مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية - دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020” المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص 73-86 .
23. محمد أرزقي كارون، “أثر الاقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر”، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص ص 1020-1030 .
24. محمد سبسي، الطاهر زواقري، “منصب رئيس الجمهورية في الجزائروفقا للتعديل الدستوري 2020”، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص ص 30-44 .
25. مخطارية مفتاح، “سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020 ”، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة احمد زبانه، غليزان، الجزائر، ص ص 1473 - 1486 .
26. مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، “المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ”، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص ص 726 - 772 .
27. مرزاقة زروقي، ساعد طيايبة، “صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات غير العادية في النظام السياسي الجزائري”، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022، ص ص 207 - 232 .

28. مروة فرساس، محمد كنازة، إختصاصات رئيس الجمهورية في ظروف عادية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، مجلد 15 العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص ص 202-223 .
29. مياسة بلطرش، “سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية”، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 481 – 497 .
30. نبيل آيت شعلال، يابسي لمية، “قراءة قانونية حول سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر سبتمبر 2024”، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر ، 2024، ص ص 172-195 .
31. نبيلة كردي، “العهد الرئاسية”، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018، ص ص 55-61 .
32. نزيهة بن زاغو، “العفو الرئاسي كإختصاص دستوري إنفرادي لرئيس الجمهورية في ظل الدساتير المغربية”، مجلة الفكر القانوني للعفو الرئاسي والسياسة، مجلد 09، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2025، ص ص 892-904 .
33. نوارا تريعة ، “حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب”، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص ص 472-489 .
34. هناء عرعور، رقية بن عربية، “منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري”، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جامعة البلدية 2، الجزائر، 2022، ص ص 135-158 .

رابعاً: النصوص القانونية

1/ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، صادر بموجب قانون رقم 63-341، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر عدد 64 ، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، صادر بموجب أمر رقم 76-97 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94 ، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 23 نوفمبر 1989، ج ر عدد 9، صادر بتاريخ 1 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء أول نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 ، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر

2020، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 22، صادر بتاريخ 26 مارس 2026 .

2/ النصوص التشريعية:

أ / قوانين عضوية :

1. القانون العضوي رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم.
2. القانون العضوي رقم 22-12، مؤرخ في 27 يونيو لسنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمية وعمله، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 27 يونيو 2022.

3. القانون العضوي رقم 26-03، مؤرخ في 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 29 مارس 2026.

4. القانون العضوي 26-05 ، مؤرخ في 4 أبريل 2026، يعدل ويتمم الأمر 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 24 ، صادر بتاريخ 5 أبريل 2026 .

ب/ قوانين عادية :

1. القانون رقم 25-05 ، مؤرخ في 19 جويلية 2025، يتعلق بالتعبئة العامة، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 20 جويلية 2025 .

ت/ أوامر :

1-الأمر رقم 70-86 المتعلق بالجنسية، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج ر عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 غشت 2001.

- 3-الأمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر بتاريخ 28 فبراير 2006.
- 4-الأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 يوليو 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 30 يوليو 2006 .
- 5-الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 .
- 6-الأمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 23 فبراير 2011.
- 7-الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

3/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد 29 ، صادر بتاريخ 12 جوان 1991.
2. المرسوم الرئاسي رقم 91-366، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 92-442 ، مؤرخ في 9 فيفري 1992 ،المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر عدد 10 ، صادر بتاريخ 9 فيفري 1992 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 ،مؤرخ في 02 فيفري 2020 ،يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 02 فيفري 2020 ،المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 ،مؤرخ في 16 ماي 2020، ج ر عدد 30 ،صادر في 21 ماي 2020.

خامسا : المواقع الالكترونية

1-الموقع الالكتروني ، عبر الرابط التالي:-<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D9%88%9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9> ، تريخ الاطلاع 1 ماي 2026 ، على الساعة 16:15 .

2-الموقع الالكتروني عبر الرابط التالي :-<https://constitutionnelle.dz/ar/2021/05/04/%D9%83> ، تاريخ الاطلاع 20 مارس 2026 ، على الساعة 10:00 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|---|--|
| / | شكر وعران |
| / | إهداء |
| / | قائمة المختصرات |
| 1 | مقدمة |
| الفصل الأول | |
| المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في ظل التعديل الدستوري 2020 | |
| 7 | المبحث الأول: الأحكام المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 |
| 8 | المطلب الأول: مرحلة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 |
| 8 | الفرع الأول: الشروط الموضوعية |
| 9 | أولاً: الشروط الواردة في الدستور |
| 17 | ثانياً: الشروط الواردة في القانون العضوي للانتخابات |
| 19 | الفرع الثاني: الشروط الشكلية |
| 19 | أولاً : التصريح بالترشح |
| 20 | ثانياً: ملف الترشح |

| | |
|----|--|
| 21 | ثالثا: التعهد الكتابي للمترشح |
| 22 | المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 |
| 23 | الفرع الأول: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية |
| 23 | أولا: الاقتراع العام المباشر والسري |
| 24 | ثانيا : الحصول على الأغلبية المطلقة |
| 25 | الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية |
| 26 | أولا: الإطار الزمني للحملة الانتخابية |
| 26 | ثانيا: ضوابط الحملة الانتخابية |
| 27 | ثالثا: حقوق المترشحين |
| 28 | رابعا: تمويل الحملة الانتخابية |
| 28 | الفرع الثالث : الفرز ونتائج الانتخابات |
| 29 | أولا: عملية الفرز |
| 30 | ثانيا: نتائج الانتخابات |
| 32 | المبحث الثاني: تنظيم العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري 2020 |
| 33 | المطلب الأول: بداية العهدة الرئاسية |
| 34 | الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية |
| 34 | أولا: التعريف اللغوي للعهدة الرئاسية |
| 35 | ثانيا : التعريف الإصطلاحي للعهدة الرئاسية |
| 37 | الفرع الثاني: أداء اليمين الدستورية |

| | |
|--|---|
| 39 | الفرع الثالث: مدة العهدة الرئاسية |
| 41 | المطلب الثاني: نهاية العهدة الرئاسية وفق التعديل الدستوري 2020 |
| 42 | الفرع الأول: النهاية العادية للعهدة الرئاسية |
| 44 | الفرع الثاني: النهاية غير العادية للعهدة الرئاسية |
| 44 | أولا : حالة الوفاة |
| 45 | ثانيا : حالة الاستقالة |
| 46 | ثالثا : حالة الإصابة بمرض خطير و مزمن |
| الفصل الثاني | |
| المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في ظل التعديل الدستوري 2020 | |
| 50 | المبحث الأول: الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 |
| 50 | المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي والمجال التشريعي |
| 51 | الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي |
| 51 | أولا: الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 |
| 53 | ثانيا: رئاسة مجلس الوزراء |
| 55 | ثالثا: صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية |
| 58 | الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي |
| 59 | أولا : سلطات رئيس الجمهورية اتجاه العملية التشريعية |
| 64 | ثانيا: السلطات المخولة لرئيس الجمهورية للتأثير على السلطة التشريعية |

| | |
|----|--|
| 66 | المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي وفي مجالات أخرى |
| 67 | الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي |
| 67 | أولاً: العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها |
| 70 | ثانياً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء |
| 70 | ثالثاً: تعيين القضاة |
| 71 | الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجالات أخرى |
| 71 | أولاً: قيادة الشؤون الخارجية للدولة |
| 71 | ثانياً : صلاحيات في مجال الدفاع الوطني |
| 72 | ثالثاً: إجراء انتخابات تشريعية مسبقة |
| 72 | رابعاً : مهام أخرى مذكورة في نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 |
| 73 | المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 |
| 73 | المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية الأقل خطورة |
| 74 | الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالات الطوارئ والحصار |
| 74 | أولاً: الشروط الموضوعية للإعلان عن حالات الطوارئ والحصار |
| 75 | ثانياً: الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن حالات الطوارئ والحصار |
| 77 | ثالثاً : آثار حالات الطوارئ و الحصار |
| 78 | الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية |

| | |
|-----|--|
| 79 | أولاً : الشروط الموضوعية للإعلان عن الحالة الاستثنائية |
| 80 | ثانياً : الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن الحالة الاستثنائية |
| 81 | ثالثاً : آثار الحالة الاستثنائية |
| 82 | المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية الأكثر خطورة |
| 82 | الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة التعبئة العامة |
| 83 | أولاً : الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة التعبئة العامة |
| 84 | ثانياً: الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن حالة التعبئة العامة |
| 85 | ثالثاً: آثار التعبئة العامة |
| 87 | الفرع الثاني: الإعلان عن حالة الحرب |
| 87 | أولاً : الشروط الموضوعية للإعلان عن حالة الحرب |
| 88 | ثانياً : الشروط الشكلية والإجرائية للإعلان عن حالة الحرب |
| 89 | ثالثاً : آثار الإعلان عن حالة الحرب |
| 92 | الخاتمة |
| 95 | قائمة المصادر والمراجع |
| 109 | فهرس الموضوعات |